بُحوثٌ فقهيَّة مُحَكَّمة



مَسؤُوليَّةُ المسحُورِ الجنَائِيَّةِ

(دِرَاسة فقهيَّة)

أ. د. فيصل بن سعيد بالعمش

أستاذ الفقه الإسلاميّ بقسم الشَّريعة
والدِّراسات الإسلاميَّة بجامعة الملك عبدالعزيز




مَسؤُوليَّةُ المسحُورِ الجنَائيَّةِ
(دراسة فقهيَّة)
أ. د. فيصل بن سعيد بالعمش
أستاذ الفقه الإسلامي بقسم الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبدالعزيز



ح فيصل بن سعيد بن عبدالله بالعمش ، 1444هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بالعمش ، فيصل بن سعيد بن عبد الله

مسؤولية المسحور الجنائية (دراسة فقهية)

فيصل بن سعيد بن عبد الله بالعمش - ط 1 - جدة ، 1444 هـ

84 ص؛ 15×21 سم

ردمك: 978-603-04-3916-4

1- المسؤولية الجنائية - السعودية 2- الجنايات (فقه إسلامي)

2- الإسلام و السحر أ. العنوان

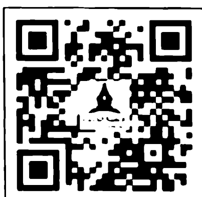
ديوي 255.7 1444/5850

رقم الإيداع: 1444/5850

ردمك: 978-603-04-3916-4

يمكنكم طلب الكتب عبر

متجرنـا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

(1444هـ - 2023م)



dar.taibagreen123

dar.taiba

@dar_tg

dar_tg

dartaibagreen@gmail.com

yyy.01@hotmail.com

012 556 2986

055 042 8992

مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه



بُحوثٌ فقهيَّة مُحَكَّمة

مَسؤُوليَّةُ المسحُورِ الجنَائِيَّةِ

(دِرَاسة فقهيَّة)

أ. د. فيصل بن سعيد بالعمش

أستاذ الفقه الإسلاميّ بقسم الشَّريعة

والدِّراسات الإسلاميَّة بجامعة الملك عبدالعزيز







بسم الله الرحمن الرحيم



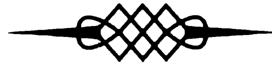


نُشـر هذا البحث

في حوليَّـة مركز البحوث والدِّراسـات الإسلاميَّـة

بكليَّـة دار العلوم بجامعـة القاهـرة،

عـام: [١٤٣٣هـ].





المقدّمــة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله، حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصَّلاة والسَّلام علىٰ سيِّد المرسلين وخاتم النَّبيِّين، محمَّدٍ الهادي الأمين، وعلىٰ أصحابه الغُرِّ الميامين، وعلىٰ من تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فإنَّ النَّاس في هذا الزَّمان لما فسَدَت فيهم الأخلاق، وتعلَّق كثيرٌ منهم بمتاع الحياة الدُّنيا، فشَا فيهم الحسدُ والبغضاء، وكان من نتائج ذلك أن ابتُلي النَّاس بتفشِّي الأعمال السِّحريَّة، حتىٰ غدا هذا الأمر ظاهرةً جليَّةً للعيان، ونشأت قنواتٌ فضائيَّةٌ مختصَّةٌ بالسِّحر، ونشط السَّحرة بصورةٍ واضحةٍ، مستخدمين كلَّ وسائل التِّقنية الحديثة للتَّواصل مع زبائنهم، وصارت الصُّحف تطالعنا بين الفينة والأخرىٰ بأخبار العثور علىٰ عددٍ من هذه الأعمال، وكثيرًا ما يظهر عددٌ منها عند تنظيف الشَّواطئ، أو معلَّقة علىٰ الأشجار في الخلاء،

ويؤكِّد ذلك انتشار الرُّقاة بصورةٍ ملحوظةٍ في الآونة الأخيرة، حتىٰ دخل في هذا المجال من لا يُحسِنه، وليس له بأهلٍ.

ثمَّ بدَت ظاهرةٌ أخرىٰ، وهي اعتذار البعض عمَّا يقع فيه من مخالفاتٍ شرعيَّةٍ، أو اعتداءٍ علىٰ حقوق الغير بأنَّه مسحورٌ مغلوبٌ علىٰ أمره، ومن ذلك بعضُ القضايا التي أثارت الرَّأي العام(١)، وكانت حديثَ الصُّحف ووسائل الإعلام لفترةٍ من الزَّمن.

وقد مرَّ بي شخصيًّا عددٌ من القضايا التي اعتذَر فيها أصحابُها عمَّا قاموا به من معاصٍ وجناياتٍ، بأنَّهم مسحورون مغلوبٌ علىٰ أمرهم، وقد كثر سؤال النَّاس عن ذلك، أيمكن للسِّحر أن يوْقع المسلم في المعصية، ويدفعه للاعتداء علىٰ حقوق الآخرين؟.

ومن هذا المنطلق رأيتُ أنَّ هذه المسألة جديرةٌ بالبحث؛ للوقوف علىٰ إجابةٍ شافيةٍ لهذا التَّساؤل المطروح عن مدىٰ تأثير السِّحر علىٰ أفعال الإنسان، وهل يمكن أن تسقط العقوبة عن الجاني إذا ثبت أنَّه قام بجنايته وهو مسحورٌ، ثمَّ كيف يُعرف أنَّ ذلك من تأثير السِّحر فعلًا، وليس كذبًا وادِّعاءً.

---

(١) مثل القضيَّة المعروفة بقضيَّة: (قاضي المدينة المنورة)، انظر: صحيفة عكاظ، العدد: ٣٤١٠، (الإثنين ١٠/ ١١/ ١٤٣١هـ ١٨ أكتوبر ٢٠١٠ م)، وقد تتابعت بعد هذا التَّاريخ أخبارٌ ومقالاتٌ عديدةٌ في الصُّحف السُّعوديَّة المختلفة.

ولم أجِد حسبَ علمي من تعرَّض لهذه المسألة في بحثٍ علميٍّ، مع كثرة ما كتب عن السِّحر، من حيث تعريفه، وأنواعه، وحقيقته، وحكمه، وحدُّ السَّاحر، وعلاج السِّحر بالسِّحر وبغيره، إلىٰ غير ذلك من الموضوعات المتعلِّقة بالسِّحر(١).

أسأل الله تعالىٰ أن يوفِّقني للصَّواب في هذا العمل، وأن يغفر لي ما فيه من الزَّلل، ثمَّ الحمد له في الأولىٰ والآخرة، فبنعمته تتمُّ الصَّالحات، وبتوفيقه يجني العبد الثَّمرات، وبمنِّه يعلو العبد في الدَّرجات، فله الحمد كلُّه، وله الشُّكر كلُّه، هو أهل الحمد والثَّناء لا أُحصِي ثناءً عليه، هو كما أثنىٰ علىٰ نفسه، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أهميَّـــة الموضــوع:

تكمن أهميَّة الموضوع في النِّقاط التَّالية:

(١) تفشي ظاهرة السِّحر بين النَّاس في هذا الزَّمان، وتعدُّد الوسائل الموصلة إلىٰ السَّحرة.

---

(١) وقد قصرت البحث علىٰ المسؤوليَّة الجنائيَّة، فلم أُدخِل فيه طلاق المسحور، إذ فيه بحثٌ ماتعٌ للدكتور عبدالله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، نشر في مجلَّة البحوث الفقهيَّة المعاصرة.

(٢) كثرة سؤال النَّاس عن تأثير السِّحر علىٰ المسحور، ومدىٰ مسؤوليَّة المسحور الجنائيَّة.

(٣) ظهور عددٍ من القضايا التي احتجَّ الجناة فيها بأنَّهم قاموا بجنايتهم، وهم تحت تأثير السِّحر السَّالب لإرادتهم.

(٤) كثرة الخلط في موضوع السِّحر، ودخول كثيرٍ من غير المؤهَّلين في مجال الرُّقية، وحديثهم عن قضايا السِّحر وآثاره بغير تأهيلٍ ولا علمٍ.

(٥) بناء النَّاس لكثيرٍ من الأحكام علىٰ تجارب الرُّقاة وأقوالهم، دون الرُّجوع لأهل العلم الشَّرعيِّ من خلال دراساتٍ شرعيَّةٍ مؤصَّلةٍ.

الدِّراسـات السَّابقـة:

ذكرتُ من قبلُ أنِّي لم أقف علىٰ دراسةٍ اعتنت بالجانب الفقهيِّ من حيث مسؤوليَّة المسحور الجنائيَّة، وكلُّ ما وقفت عليه من بحوثٍ ناقشَت موضوع حقيقة السِّحر، وأنواعه، وحكمه، وحدَّ السَّاحر، ونحو ذلك من المسائل، وجُلُّ البحوث كان منحاها منحًىٰ عقديًّا أكثر من كونه فقهيًّا، وإن كان بعضُها يُعتبر مميَّزًا في بابه، مستوفيًا لعناصره، **ومن هذه الدِّراسات:**

(١) كتاب: (السِّحر بين الحقيقة والخيال)، للأستاذ الدُّكتور أحمد بن ناصر الحمد، نُشر ضمن مطبوعات جائزة المدينة المنوَّرة، عام: [١٤٢٠هـ]، ويقع في (٢٩٩) صفحةً. وهو من أفضل الدِّراسات في هذا الباب، وقد لَقِي قبولًا كبيرًا في أوساط المتخصِّصين وغيرهم.

(٢) موقف الإسلام من السِّحر، للدُّكتورة حياة بنت سعيد با أخضر، وأصلُه: رسالة الماجستير للمؤلِّفة، نشرته دار المجتمع، الطَّبعة الأولىٰ، [١٤١٥هـ]، في مجلَّدين، يحويان (٧٨٤) صفحةً، وهو من أوسع الدِّراسات وأجودها.

(٣) كتاب (السِّحر والسَّحرة)، للدكتور إبراهيم كمال الأدهم، نشرته في بيروت دارُ النَّدوة الإسلاميَّة، الطَّبعة الأولىٰ، [١٤١١هـ]، ويقع في مجلَّدٍ يتضمَّن (٥٢٧) صفحةً.

(٤) عالم السِّحر والشَّعوذة، للدُّكتور عمر بن سليمان الأشقر، نشرته مكتبةُ الفلاح بالكويت، مع دار النَّفائس بالأردن، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ، ويقع في (٣٤٥) صفحةً.

(٥) السِّحر بين الحقيقة والوهم في التَّصوُّر الإسلاميِّ، للدُّكتور عبدالسَّلام السّكري، نشرته الدَّارُ المصريَّة للنَّشر والتَّوزيع،

بموافقة إدارة البحوث بالأزهر الشَّريف، الطَّبعة الدَّوليَّة، [١٤٠٩هـ]، ويقع في (٢٨٠) صفحةً.

(٦) عالم السِّحر، للدكتور عائض القرني، نشرته مكتبة العبيكان، الطَّبعة الأولىٰ، [١٤٢٩هـ]، ويقع في (٢٨٢) صفحةً.

ولعلَّ المبحثان الأوَّل والثَّاني من بحثي هذا، والمتعلِّقة بحقيقة السِّحر وحدود قدرة السَّاحر قد استوعبا في هذه البحوث بصورةٍ مستفيضةٍ؛ لكن كان لابدَّ لي من تلخيص القول فيهما من النَّاحية الفقهيَّة؛ لأنَّها مدخلٌ مهمٌّ لمسألة البحث.

وأمَّا المبحثان الثَّالث والرَّابع فلم يتطرَّق إلىٰ مضمونها أحدٌ من أصحاب الدِّراسات السَّابقة.

۞ إجـراءات البحث:

(١) الآيات الواردة في البحث أعزوها بذكر السُّورة، ورقم الآية.

(٢) الأحاديث الواردة في البحث أعزوها بذكر مصدرها، ووصف موقعها، بذكر الكتاب، والباب، والرَّقم، والجزء، والصَّفحة متىٰ وجدت كلَّ ذلك أو بعضَه، فإن وجدتُها في صحيح البخاريِّ، أو صحيح مسلمٍ، أو كليهما اكتفيت بذلك، وإلا

فإنِّي أبحث في السُّنن الأربعة، فإن وجدت الحديثَ في شيءٍ منها اكتفيتُ، ولا أعدوها إلا لزيادة فائدةٍ حديثيَّةٍ أو فقهيَّةٍ، فإن لم أجد الحديث في الصَّحيحين، ولا في السُّنن الأربعة أنتقِلُ إلىٰ الكتب الحديثيَّة الأخرىٰ، ثمَّ إن وجدتُ أحدًا من العلماء حكم علىٰ الحديث ذكرتُ ذلك.

(٣) ذكرتُ في كلِّ مسألةٍ من المسائل ما وقفت عليه من مذاهب الأئمَّة الأربعة من كتبهم الفقهيَّة المعتمدة، فإن لم أجد للأئمَّة فيها قولٌ ذكرتُ قولَ من وجدت من أتباعهم، إذ بعض المسائل لم أقف فيها علىٰ قولٍ معتمدٍ في بعض المذاهب.

(٤) اقتصرتُ في نقاش المسائل علىٰ مذاهب أهل السُّنة، إذ إنَّ مسألة السِّحر فيها كلامٌ طويلٌ بين أهل السُّنَّة والمعتزلة، وقد اعتنىٰ بذلك كثيرٌ ممن ألَّف في مسألة السِّحر من أساتذة العقيدة، وإدراج كلِّ ذلك في هذا البحث إطالةٌ من غير فائدةٍ متعلِّقةٍ بموضوع البحث مباشرةً.

(٥) اجتهدتُ بعد عرض الأقوال والأدلَّة في التَّرجيح بينها، في كلِّ مسألةٍ من مسائل البحث.

خطَّـة البحث:

تشتمل الخطّة على: مقدّمةٍ، وتمهيدٍ، وأربعة مباحث، وخاتمةٍ:

- **المقدمة**، وتشمل: (أهميَّة الموضوع، إجراءات البحث، خطَّة البحث)
- **التَّمهيد**، ويتضمَّن:
  - أوَّلًا: تعريف السِّحر في اللغة والاصطلاح.
  - ثانيًا: تعريف المسؤوليَّة الجنائيَّة في اللغة والاصطلاح.
- **المبحث الأوَّل:** حقيقة السِّحر وأنواعه.
- **المبحث الثَّاني:** حدود قدرة السَّاحر وأثر سحره.
- **المبحث الثَّالث:** أثر السِّحر على تصرُّفات الإنسان وإرادته في أقوال السَّلف والخلف.
  - أوَّلًا: كلام أهل العلم من السَّلف في هذه المسألة.
  - ثانيًا: بعض الفتاوى المعاصرة المتعلِّقة بهذه المسألة.
- **المبحث الرَّابع:** مسؤوليَّة المسحور الجنائيَّة.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.



تمهـيد

أوَّلًا: تعريف السِّحر في اللغة والاصطلاح:

أصل السِّحر في لغة العرب: صرف الشَّيء عن حقيقته إلىٰ غيره، وعبَّر عنه بعضُهم بأنَّه: إخراج الباطل في صورة الحقِّ، ولذلك عرَّفوا السِّحر بأنَّه: الخديعة، وقالوا بأنَّ العرب إنَّما سمَّت السِّحر بذلك؛ لأنَّه يزيل الصِّحَّة إلىٰ المرض، والسِّحرُ: عملٌ يُقرَّبُ فيه إلىٰ الشَّيطان، وبمَعُونَةٍ منه[١].

ويرد السِّحر في الاصطلاح بمعانٍ كثيرةٍ لكثرة أنواعه، وبعض هذه الأنواع لا يُعدُّ من السِّحر في أعراف النَّاس، وإنَّما هو استفادةٌ من خصائص المواد ونحو ذلك، كما أنَّ تعريفه مرتبطٌ بمسألة كون السِّحر حقيقةً أو تخييلًا[٢].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ٤/ ١٦٩ ؛ مقاييس اللغة ٣/ ١٣٨ ؛ لسان العرب ٤/ ٣٤٨. مادة «سحر».

(٢) للتَّوسُّع في تعريفات السِّحر. انظر: السِّحر بين الحقيقة والخيال، ص١٣-٢٠ .

فمن تعريفاته ما ذكره الفيوميُّ: (ولفظ السِّحر في عُرف الشَّرع مختصٌّ بكلِّ أمرٍ يخفىٰ سببُه، ويُتخيَّل علىٰ غير حقيقته، ويجري مجرىٰ التَّمويه والخداع، قال تعالىٰ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه:٦٦])(١).

وعرّفه العبادي بأنَّه: (مزاولة النُّفوس الخبيثة لأفعالٍ وأقوالٍ، يترتَّب عليها أمورٌ خارقةٌ للعادة)(٢).

وممن عرَّف السَّحر بأنواعه الرَّاغبُ الأصفهانيُّ حيث قال: (والسِّحر يُقال علىٰ معانٍ:

الأوَّل: الخداع وتخييلاتٌ لا حقيقة لها، نحو ما يفعله المشعبذ بصرف الأبصار عمَّا يفعله لخفَّة يدٍ، وما يفعله النَّمَّام بقولٍ مزخرفٍ عائقٍ للأسماع، وعلىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [الأعراف:١١٦]، وقال: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ﴾ [طه:٦٦]، وبهذا النَّظر سمّوا موسىٰ عليه السلام ساحرًا فقالوا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ﴾ [الزخرف:٤٩].

(١) المصباح المنير ١/ ٢٦٨ .

(٢) حاشية العبادي علىٰ تحفة المحتاج ٩/ ٦٢ .

والثَّاني: استجلاب معاونة الشَّيطان بضرب من التَّقرُّب إليه، كقوله تعالىٰ : ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾ [الشعراء:٢٢١-٢٢٢]، وعلىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ [البقرة:١٠٢].

والثَّالث: ما يذهب إليه الأغتام[1]، وهو اسم لفعل يزعمون أنَّه من قوَّته يغيِّر الصُّور والطَّبائع، فيجعل الإنسان حمارًا، ولا حقيقة لذلك عند المحصِّلين[2])[3].

وتستخدم العرب كلمة: (السِّحر) في المدح أحيانًا، ومن ذلك قوله ﷺ: «إنَّ من البيان لسحرًا»[4]، (أي: إنَّ بعض البيان سحرٌ؛ لأنَّ صاحبه يوضح الشَّيء المشكل، ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه، فيستميل القلوب كما تُستمال بالسِّحر. وقال بعضهم: لما كان في البيان من إبداع التَّركيب، وغرابة التَّأليف ما يجذب السَّامع

---

(١) الغتمة: عجمة في المنطق، ورجلٌ أغتم، وغتميٌّ، أي: لا يفصح شيئًا، والجمع: أغتامٌ، ويطلق علىٰ الأعاجم، هذا هو مراد الرَّاغب في هذا الموضع، وللكلمة معانٍ أخرىٰ. [انظر: تهذيب اللغة ٨/ ٩٨ ؛ طلبة الطَّلبة، ص٢٨٣] .

(٢) أي: أنَّ هذا ادِّعاءٌ من السَّحرة ولا يُقبل، ولذلك قال ابن الأثير في النِّهاية في غريب الأثر ١/ ١٧٤: (معنىٰ السِّحر قلب الشَّيء في عين الإنسان، وليس بقلب الأعيان) .

(٣) المفردات في غريب القرآن ١/ ٢٢٦ .

(٤) أخرجه البخاريُّ في كتاب النِّكاح ، باب الخطبة (٤٨٥١ ، ٥/ ١٩٧٦) .

ويخرجه إلىٰ حدٍّ يكاد يشغلُه عن غيره شُبِّه بالسِّحر الحقيقيِّ، وقيل: هو السِّحر الحلال)(١).

ومن أقرب التَّعريفات المتعلِّقة بأنواع السِّحر التي نَعنيها في بحثنا هذا ما عرَّفه به ابنُ قدامة، حيث قال: (عُقَدٌ ورُقًىٰ وكلامٌ يتكلَّم به، أو يكتبه، أو يعلم شيئًا يؤثِّر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله من غير مباشرةٍ له. وله حقيقةٌ، فمنه ما يقتل، ومنه ما يمرض، وما يأخذ الرَّجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرِّق بين المرء وزوجه، وما يبغِّض أحدهما في الآخر، أو يحبِّب بين الاثنين)(٢).

وقد فصَّل كثيرٌ من أهل العلم القول في أنواع السِّحر، وأدخلوا فيها الكثير من عبادة الأوثان والكواكب، ونحو ذلك، ممَّا لا علاقةٌ له ببحثنا هذا، كما أدخل بعضُهم في السِّحر الأعمال الهندسيَّة، كعمل الآلات ونحوها، وهي ليست من السِّحر في شيءٍ، وأدخل البعضُ استخدام الأدوية المبلِّدة للحسِّ والمذهبة للعقل، وهي كذلك ليست من السِّحر في عُرف النَّاس اليوم.

فكثيرٌ من هذه الأنواع التي ذكروها -إن عُدَّت سحرًا- لا علاقة له ببحثنا من حيث التَّأثير علىٰ الإنسان، وليس المقام هنا

---

(١) المصباح المنير ١/ ٢٦٨.

(٢) المغني ٩/ ٢٨.

مقام استيعاب هذه الأنواع وذكرها، وإنَّما الذي يَعنينا منها النَّوعان التَّاليان[١]:

الأوَّل: السِّحر من خلال الاستعانة بالجنِّ والشَّياطين.

الثَّاني: سحر التَّخييلات، والأخذ بالعيون.

ثانيًا: تعريف المسؤوليَّة الجنائيَّة في اللغة والاصطلاح:

المسؤوليَّة: مشتقَّةٌ في اللغة من السُّؤال، واسم المفعول منه: المسؤول.

وهي: مصطلحٌ يستخدم في الأنظمة، والقوانين المعاصرة.

جاء في المعجم الوسيط: (المسؤوليَّة بوجهٍ عامٍّ حال أو صفة من يُسأل عن أمرٍ تقع عليه تبعته، يقال: "أنا بريءٌ من مسؤوليَّة هذا العمل"، وتطلق أخلاقيًّا على التزام الشَّخص بما يصدر عنه قولًا أو عملًا، وتطلق قانونًا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير)[٢].

---

(١) انظر في أنواع السِّحر وصوره: الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٦٤؛ السِّحر بين الحقيقة والخيال ص٢١-٤٣، وقد توسَّع الدكتور الحمد في كتابه هذا في هذا الباب وأوفى الموضوع حقَّه.

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٤١١.

ولمصطلح المسؤوليَّة أصلٌ في الشَّرع، وإن كان محمولًا في أكثر المواضع التي ورد فيها على المسؤوليَّة الأخرويَّة دون الدُّنيويَّة، كقول الله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾ [الصافات:٢٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٤]، وكما في حديث النَّبيِّ ﷺ: «كلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُم مسؤُولٌ عَن رَعيَّتِهِ»(١).

والجنائيَّة: مشتقَّةٌ من الجناية، والجناية: مصدر جَنَىٰ، ويُراد بها في اللغة: (ما تجنيه من شرٍّ، أي: تحدثه، تسمية بالمصدر، من جَنَىٰ عليه شرًّا، وهو عامٌّ إلا أنَّه خصَّ بما يحرم من الفعل، وأصله: من جني الثَّمر، وهو أخذه من الشَّجر)(٢).

والجناية في اصطلاح الفقهاء: (اسمٌ لفعلٍ محرَّمٍ شرعًا، سواء وقع الفعل علىٰ نفسٍ، أو مالٍ، أو غير ذلك؛ لكن أكثر الفقهاء تعارفوا علىٰ إطلاق لفظ الجناية علىٰ الأفعال الواقعة علىٰ نفس الإنسان أو أطرافه ...، بينما يُطلق بعضُهم لفظَ الجناية علىٰ جرائم

---

(١) أخرجه البخاريُّ في كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرىٰ والمدن (٨٥٣، ١/ ٣٠٤)، ومسلمٌ في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل (١٨٢٩، ٣/ ١٤٥٩).

(٢) المغرب في ترتيب المعرب ١/ ١٦٦ . وانظر : لسان العرب ١٤/ ١٥٤ مادة «جنىٰ» .

الحدود والقصاص)[١]، والثَّاني أوسع من الأوَّل، وهو المراد هنا.

ومصطلح (المسؤوليَّة الجنائيَّة) مصطلحٌ معاصرٌ، يستخدم كثيرًا في الأنظمة والقوانين، وقد عرَّف بعضُ المعاصرين المسؤوليَّة الجنائيَّة بأنَّها: (تحمُّل الإنسان نتائجَ الأفعال المحرَّمة، التي يأتيها مختارًا، وهو مدركٌ لمعانيها، ونتائجها)[٢]. وبهذا يدخل فيها الأفعالُ التي يُعاقَبُ عليها بحدٍّ، أو قصاصٍ، أو تعزيرٍ، سواء وقعت على النَّفس، أو غيرها.

ويقابل هذا المصطلح في الفقه الإسلاميِّ مصطلحُ: (أهليَّة الأداء)، ويعرِّفها الأصوليُّون بأنَّها: (صلاحية الإنسان لصُدُور الفعل منه على وجهٍ يُعتدُّ به شرعًا)[٣]، وينطبق عليه كذلك مصطلح: (التَّكليف).

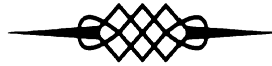
---

(١) التَّشريع الجنائيّ الإسلامي، ص ٤٤.

(٢) التَّشريع الجنائيّ الإسلامي، ص ٣٢١. وأمَّا تعريفها في معجم لغة الفقهاء، ص٣٩٥ بأنَّها: (إلزام شخصٍ بضمان الضَّرر الواقع بالغير، نتيجةً لتصرُّفٍ قام به) فيظهرُ لي أنَّه قاصر؛ لأنَّه اقتصر على باب الضَّمان لحقوق الغير، والذي أراه أنَّ مفهوم المسؤوليَّة الجنائيَّة أوسع من هذا، إذ قد يشمل بعض المعاصي التي يمكن المعاقبة عليها بالتَّعزير.

(٣) انظر في تعريف الأهليَّة وأنواعها وأحكامها: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٢٤٨؛ التَّلويح على التَّوضيح ٢/ ٢٣٧؛ التَّقرير والتَّحبير ٢/ ١٦٨.

وأمَّا أهليَّة الوجوب وهي: (صلاحية الشَّخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه معًا، أو له، أو عليه)[١]، فلا تدخل في بحثنا هذا، فهي متعلِّقةٌ بالذِّمَّة، وحتَّىٰ علىٰ فرض رفع التَّكليف عن المسحور فلا زالت له ذمَّةٌ صالحةٌ، كما يضمن ما أتلفه من أموال الغير، مثلُه مثل المجنون[٢].



(١) الموسوعة الفقهيَّة ٧/ ١٥٢. وانظر: التَّقرير والتَّحبير ٢/ ٢١٩ ؛ تيسير التَّحرير ٢/ ٢٤٩ .

(٢) انظر: المغني ٤/ ٣٥٣ .

المبحثُ الأوَّلُ

حقيقـة السِّحر وأنواعـه

اختلف أهل العلم في السِّحر هل له حقيقةٌ مؤثِّرةٌ ملموسةٌ، أم أنَّه مجرَّد تخييلٍ وأوهامٍ لا حقيقة لها، علىٰ قولين:

القول الأوَّل: أنَّ للسِّحر حقيقةٌ تؤثر في المسحور. وهو ما اتَّفقت عليه المذاهب الأربعة: الحنفيَّة[١]، والمالكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثَّاني: أنَّه ليس للسِّحر حقيقةٌ، وإنَّما هو مجرَّد أوهامٍ وتخييلٍ وتلبيسٍ من السَّحرة لأعين النَّاس.

وهـو قـول: الجصَّـاص مـن الحنفيَّـة[٥]، والإسـترابـاذيِّ[٦]،

---

(١) انظر: فتح القدير ٦/ ٩٩؛ ردّ المحتار ١/ ٤٢.

(٢) انظر: الذَّخيرة ٩/ ٣٢٨؛ أنوار البروق ٤/ ١٤٩؛ الفواكه الدَّواني ٢/ ٢٠٠؛ حاشية الدُّسوقي ٤/ ٣٠٢.

(٣) انظر: البيان ١٢/ ٦٣؛ أسنىٰ المطالب ٤/ ٨٢.

(٤) انظر: المغني ٩/ ٢٨؛ كشَّاف القناع ٦/ ١٨٦؛ مطالب أولي النُّهىٰ ٦/ ٣٠٣.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٨٠.

(٦) وقد جاء في كثيرٍ من الكتب أنَّ هذا القولَ منسوبٌ لأبي إسحاق الإسترابادي، =

والبغويِّ من الشَّافعيَّة[١]، ومذهب ابن حزم من الظَّاهريَّة[٢].

وقد رأيتُ عددًا من أهل العلم يجعل الخلاف في كون السِّحر له حقيقةٌ أو لا، بين أهل السُّنَّة والمعتزلة، فيذكرون أنَّ أهل السُّنَّة علىٰ أنَّ له حقيقة، والمعتزلة علىٰ خلاف ذلك[٣]. والذي تبيَّن لي أنَّ أهل السُّنَّة أنفسَهم مختلفون في ذلك كما سبق بيانه، وإن كان جمهورُهم علىٰ أنَّ له حقيقة.

◊ **الأدلَّة ومناقشتها[٤]:**

أدلَّة القول الأوَّل:

استدلَّ القائلون بأنَّ للسِّحر حقيقة بأدلَّةٍ عديدةٍ من الكتاب

= ولا يُعرف من أصحاب الشَّافعيِّ من جمع هذه الكنية وهذا اللقب، وقد نصَّ النَّوويُّ في روضة الطَّالبين (٩/ ٣٤٦) أنَّه أبو جعفر الإستراباذيُّ.

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٦٣ ؛ الحاوي الكبير ١٦/ ٣٤٧ ؛ حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج ٥/ ١١٠ . ذكر الأوَّلان قول الإستراباذيِّ، وذكر الأخير قول البغوي.

(٢) انظر: المحلَّىٰ ١/ ٥٨ .

(٣) انظر: تحفة المحتاج ٩/ ٦٢ ؛ مغني المحتاج ٥/ ٣٩٤ ؛ نيل الأوطار ٧/ ٢١١ .

(٤) وقد اختصرتُ كثيرًا في الأدلَّة ومناقشتها؛ لكون هذا المبحث ليس إلا تمهيدًا لمسألة البحث، وقد بحث مسألةَ حقيقةِ السِّحر كثيرٌ من الباحثين ممن ذكرتُ دراساتهم في مقدِّمة بحثي، ويمكن الرُّجوع لما كتبوه.

والسُّنَّة والإجماع والمعقول، ومن ذلك:

(١) قول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق:١-٤].

قالوا: يعني بالنَّفاثات: السَّواحر اللاتي يعقِدن في سحرهنَّ، وينفثن عليه، ولولا أنَّ السِّحر له حقيقةٌ، لما أمر الله تعالىٰ بالاستعاذة منه(١).

(٢) قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٠٢].

قالوا: وما لا حقيقة له لا يُعلَّم(٢).

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (سُحر النَّبيُّ ﷺ حتَّىٰ كَانَ يُخَيَّلُ

---

(١) انظر: المغني ٩/ ٢٩؛ البيان ١٢/ ٦٣.

(٢) انظر: المغني ٩/ ٢٩؛ أنوار البروق ٤/ ١٥٠.

إليه أنَّه يفعَلُ الشَّيءَ ومَا يفعلُهُ، حتَّىٰ كَانَ ذَاتَ يَومٍ دَعَا وَدَعَا، ثمَّ قالَ: «أَشَعَرْتِ أنَّ اللهَ أفتَاني فيمَا فيهِ شِفَائِي، أتَاني رجلانِ فقَعَدَ أحدُهُما عندَ رَأسِي والآخَرُ عِندَ رجلِي، فقالَ أحدُهما للآخَرِ: مَا وَجَع الرَّجلِ؟، قالَ: مَطبُوبٌ[(١)]، قالَ: وَمَن طبَّه؟، قالَ: لَبيدُ بنُ الأعصَمِ، قالَ: فيمَا ذَا؟، قالَ: في مُشطٍ ومُشاطَةٍ[(٢)]، وجُفِّ طلعَةِ نخلَةٍ ذكَرٍ[(٣)]، قالَ: فأينَ هُو؟، قالَ: في بئرِ ذَروَانَ[(٤)]»، فَخرجَ إليهَا النَّبيُّ ﷺ ثمَّ رجَعَ، فقالَ حينَ رَجَعَ: «نخلُهَا كَأنَّهُ رُؤوسُ الشَّياطِينِ» فقلتُ: استخرجتَهُ؟ فقالَ: «لا، أمَّا أنَا فقد شَفَاني اللهُ، وَخشِيتُ أَن

---

(١) قال الشَّوكانيُّ في نيل الأوطار ٧/ ٢١٢ : (الطِّبُّ من الأضداد، يُقال لعلاج الدَّاء طِبٌّ، وللسِّحر طبٌّ، وهو من أعظم الأدواء، ورجل طبيبٌ: أي حاذقٌ، سمِّي طبيبًا لحذقه وفطنته. قال النَّوويُّ: كنَّوا بالطِّبِّ عن السِّحر، كما كنَّوا بالسَّليم عن اللديغ) .

(٢) المشاطة: الشَّعر الذي يخرج من شعر الرَّأس أو غيره إذا مشط.

(٣) هو: وعاء طلع النَّخل، أي: الغشاء الذي يكون عليه، ويُطلق علىٰ الذَّكر والأنثىٰ، فلهذا قيَّده في الحديث. [انظر : نيل الأوطار ٧/ ٢١٢] .

(٤) قال الشَّوكانيُّ في نيل الأوطار ٧/ ٢١٢: (في بئرِ ذَروانَ هكذا، في معظم نسخ البخاريِّ. وفي جميع روايات مسلمٍ: في بئر ذِي أروانَ. قال النَّوويُّ: وكلاهما صحيحٌ مشهورٌ، قال: والذي في مسلمٍ أجودُ، وأصحُّ ....، وهي بئرٌ بالمدينة، في بستان بني زريق).

يُثِيرَ ذَلكَ عَلَىٰ النَّاسِ شَرًّا، ثُمَّ دُفِنَت البِئرُ»(١).

والحديثُ نصٌّ في أنَّ للسِّحرِ حقيقة أثَّرت في رسول الله ﷺ(٢).

(قال القاضي عياضٌ: وقد جاءت روايات هذا الحديثِ مبيِّنَةً أنَّ السِّحر إنما تسلَّط علىٰ جسدِه وظواهرِ جوارحه، لا علىٰ عقله، وقلبه، واعتقاده، ويكون معنىٰ قوله: "حتىٰ يظنَّ أنَّه يأتي أهلَهُ، وَلَا يأتِيهِم"، ويروىٰ: "أنَّه يُخيَّلُ إلَيهِ"، أي: يظهر له من نشاطه ومتقدّم عادته القدرةُ عليهنَّ، فإذا دَنَا منهنَّ أخذه السِّحر فلم يأتِهِنَّ، ولم يتمَكَّن من ذلك، وكلُّ ما جاء في الرِّوايات من أنَّه يخيل إليه أنَّه فعل شيئًا ولم يفعله ونحوه، فمحمولٌ علىٰ التَّخيُّل بالبصر لا بخلل تطرَّق إلىٰ العقل، وليس في ذلك ما يدخل لبسًا علىٰ الرِّسالة، ولا طعنًا لأهل الضَّلالة)(٣).

---

(١) أخرجه البخاريُّ في مواضع عديدة أولها بكامل اللفظ في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٠٩٥ ، ٣/ ١١٩٢)، ومسلمٌ في كتاب السَّلام ، باب السِّحر (٢١٨٩ ، ٤/ ١٧١٩).

(٢) انظر: المغني ٩/ ٢٩ ؛ أنوار البروق ٤/ ١٥٠ ؛ الزَّواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٦٣.

(٣) نيل الأوطار ٧/ ٢١١. وقد حصل بين أهل العلم نقاشٌ طويلٌ في مسألة سحر النَّبيِّ ﷺ، فحاول المعتزلةُ وبعضُ أهل السُّنَّة من المتقدِّمين والمعاصرين إنكارَ وقوع السِّحر عليه، وتأوَّلوا الحديث بتأويلاتٍ، وقد تركت الخوض كثيرًا في هذه المسألة؛ لأنَّها لا علاقة لها ببحثي، فإنَّهم متَّفقون علىٰ وجود سحر التَّخييل، وإنَّما الخلاف في وقوعه علىٰ النَّبيِّ ﷺ.

(٤) ما روي أنَّ ابنَ عمر ﵄ ذهبَ إلىٰ خيبر ليخرصَ ثمرَها، فسحره اليهود، فانكتفت يدُه، فأجلاهم عمر[١].

قالوا : (ولم ينكر عليه أحدٌ من الصَّحابة ﵃، فدَلَّ علىٰ أنَّه إجماعٌ)[٢].

ويمكن أن يُناقش دليلهم هذا: بأنَّه لم يثبت حدوثُ السِّحر في هذه القصَّة في شيءٍ من كتب السُّنَّة المعتبرة، فإذا لم تثبت القصَّة سقط ادِّعاء الإجماع المبنيِّ عليها.

(٥) أنَّه قد اشتهر بين النَّاس وجود عقد الرَّجل عن امرأته حين يتزوَّجها فلا يقدر علىٰ إتيانها، وحلّ عقده، فيقدر عليها بعد عجزه عنها، حتىٰ صار متواترًا لا يمكن جحده. وروي من أخبار السحرة ما لا يكاد يمكن التواطؤ علىٰ الكذب فيه[٣].

(١) لم أقف علىٰ الرِّواية بذكر السِّحر في شيءٍ من كتب السُّنَّة، وأصل القصَّة بدون ذكر السِّحر عند البخاريِّ في كتاب الشُّروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئتُ أخرجتك (٢٥٨٠ ، ٢/ ٩٧٣)، وفي زاد المعاد ٣/ ١٥١ أنَّهم ألقَوه من فوق بيتٍ، ففكُّوا يده.

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٦٥ ؛ الزَّواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٦٣ .

(٣) انظر: المغني ٩/ ٢٩ .

أدلَّة القول الثَّاني:

استدلَّ القائلون بأنَّ السِّحر لا حقيقة له، وإنَّما هو أوهامٌ وتخييلٌ وتلبيسٌ، بأدلَّةٍ من القرآن والمعقول، وهي:

(١) أنَّ الله تعالىٰ قال في قصَّة موسىٰ وفرعون: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه:٦٦] فدَلَّ علىٰ أنَّها تخييلاتٌ لا حقيقة لها[١].

قالوا: (فأخبر أنَّ ما ظنُّوه سعيًا منها لم يكن سعيًا، وإنَّما كان تخييلًا، وقد قيل: إنَّها كانت عصيًّا مجوَّفة قد مُلئت زئبقًا، وكذلك الحبال كانت معمولةً من أدمٍ محشوَّةٍ زئبقًا، وقد حفروا قبل ذلك تحت المواضع أسرابًا، وجعلوا آزاجًا، وملئوها نارًا، فلمَّا طرحت عليه وحمي الزِّئبق حرَّكها؛ لأنَّ من شأن الزِّئبق إذا أصابته النَّار أن يطير، فأخبر الله أنَّ ذلك كان مموَّهًا علىٰ غير حقيقته)[٢].

وأُجيب عن هذا بأجوبةٍ منها: أنَّه لو صحَّ قولهم باستخدام الزِّئبق لما كان هذا من السِّحر أصلًا، وإنَّما هي حيلةٌ.

ومنهـا: أنَّ ذلـك بعيـدٌ؛ لكونـه في مكـان مجتمـع النَّـاس،

---

(١) انظر: المحلَّىٰ ١/ ٥٨.

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٦١.

ولا تخفىٰ عليهم مثل هذه الحيلة.

ومنها: أنَّ الآية وإن كانت في التَّخييل، إلا أنَّ التَّخييل نوعٌ من أنواع السِّحر، وثمَّة أنواعٌ أخرىٰ، والآية لا تمنع أن يكون ثمَّة سحرٌ له حقيقةٌ، وسحرٌ هو عبارةٌ عن تخييلٍ[١].

(٢) أنَّ السَّاحر لو أحال طبيعةً لكان لا فرق بينه وبين النَّبيِّ ﷺ، ولو جوَّزنا هذا لجاز أن يُدَّعىٰ أنَّ ما يأتي به الأنبياءُ من المعجزات من قبيل السِّحر، وهذا كفرٌ ممن أجازه[٢].

وأُجيب عنه بأنَّ إضلال الله تعالىٰ للخلق ممكنٌ؛ لكنَّ الله تعالىٰ أجرىٰ عادتَه بضبط مصالحهم، فما يسَّر ذلك علىٰ السَّاحر[٣].

وأمَّا إبطال المعجزات، فلا يلزم من هذا؛ لأنَّه لا يبلغ ما يأتي به الأنبياء ﷺ، وليس يلزم أن ينتهي عملُ السَّاحر إلىٰ أن تسعىٰ العِصِيُّ والحبال[٤].

(١) انظر: أنوار البروق ٤/ ١٥٠ ؛ الزَّواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٦٣؛ السِّحر بين الحقيقة والخيال ص٦٤ .

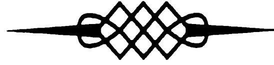
(٢) انظر: المحلَّىٰ ١/ ٥٨ .

(٣) انظر: أنوار البروق ٤/ ١٥٠ .

(٤) انظر: المغني ٩/ ٢٩ .

◊ **التَّرجيح:**

بعد عرض أدلَّة الفريقين يظهر لنا جليًّا أنَّ أدلَّة القول الثَّاني وإن كانت تثبت سحر التَّخييل؛ لكنَّها لا تنهض للمنع من غيره من أنواع السِّحر المؤثِّرة حقيقةً، فالرَّاجح ما ذهب إليه جمهورُ العلماء، من أنَّ السِّحر منه ما هو حقيقةٌ مؤثِّرةٌ، ومنه ما هو تخييلٌ وأوهامٌ.



المبحثُ الثَّاني

حـدودُ قدرةِ السَّاحرِ، وأثرُ سحـرِه

تبيَّن لنا في المبحث السَّابق أنَّ القول الرَّاجح من أقوال أهل العلم أنَّ للسِّحر حقيقةً ملموسةً، إلا أنَّهم اختلفوا بعد ذلك في هذه الحقيقة، وإلىٰ أيِّ حدٍّ تبلغ، وقد وقع في هذا كلامٌ كثيرٌ لا دليل عليه، وهي مسألةٌ مشكلةٌ؛ لكثرة ما ينقل من أفعال السَّحرة ممَّا لا يمكن إثباته، ولهذا قال الشَّوكانيُّ: (قال المازريُّ: واختلف النَّاس في القدر الذي يقع به السِّحر، ولهم فيه اضطرابٌ)(١).

◊ **ويمكن تلخيص أقوالهم في هذه المسألة في أقوالٍ ثلاثةٍ:**

القول الأوَّل: أنَّ السِّحر يؤثِّر في قلب الأعيان، وخرق العادات، مما ليس في مقدور البشر، كأن يقلب صورة إنسانٍ إلىٰ حمارٍ أو كلبٍ، أو يقلب الحيوان جمادًا، أو يطير في الهواء، أو يسير علىٰ الماء، أو يجري علىٰ خيطٍ مستدقٍّ، أو يستدقَّ جسمه حتىٰ يلِجَ في

(١) نيل الأوطار ٧/ ٢١١.

الكُوة والخوخة ونحو ذلك، بالإضافة لأثره في المرض، والتَّفريق، والعطف، وزوال العقل، وتعويج الأعضاء، ونحو ذلك.

وإلىٰ هذا القول ذهب: بعضُ فقهاء المالكيَّة(١)، وإمام الحرمين الجوينيُّ من الشَّافعيَّة(٢).

إلا أنَّهم قالوا: (إنَّ السِّحر لا يكون موجبًا لذلك، ولا علَّة لوقوعه، ولا سببًا مولدًا، ولا يكون السَّاحر مستقلًّا به، وإنَّما يخلق الله تعالىٰ هذه الأشياء، ويحدثها عند وجود السِّحر، كما يخلق الشِّبع عند الأكل، والرِّيَّ عند شرب الماء)(٣).

القول الثَّاني: أنَّه لا يؤثِّر في قلب الأعيان، ولكن يمكن أن يسبِّب الجنون والخبل، والمرض، والتَّفريق، والموت.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤٦ ؛ الفواكه الدَّواني ٢/ ٢٠٠ ؛ حاشية الدّسوقي ٤/ ٣٠٢ .

(٢) انظر: الإرشاد، ص٣٢١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤٦ . وقال : (أجمع المسلمون علىٰ إنَّه ليس في السِّحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد والقمل والضَّفادع، وفلق البحر، وقلب العصا، وإحياء الموتىٰ، وإنطاق العجماء، وأمثال ذلك من عظيم آيات الرُّسل ﷺ، فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنَّه لا يكون، ولا يفعله الله عند إرادة السَّاحر، قال القاضي أبو بكر بن الطَّيِّب: وإنَّما منعنا ذلك بالإجماع، ولولاه لأجزناه) .

وهو: مذهب الحنفيَّة(١)، والشَّافعيَّة(٢)، والحنابلة(٣).

قال الماورديُّ: (الذي يؤثره السِّحرُ عند الشَّافعيِّ، وجماعة الفقهاء أن يوسوس ويمرض، وربما قتل؛ لأنَّ السِّحر تخييلٌ، كما قال الله تعالىٰ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه:٦٦]، والتَّخييل بدو الوسوسة، والوسوسة بدو المرض، والمرض بدو التَّلف. فإذا قوي التَّخييلُ حدث عنه الوسوسة، وإذا قويت الوسوسةُ حدث عنها المرض، وإذا قوي المرضُ حدث عنه التَّلف. فيكون أوَّل مبادئه التَّخييل، ثمَّ الوسوسة، ثمَّ المرض، ثمَّ التَّلف، وهو غايته. فهذه آثار السِّحر)(٤).

القول الثَّالث: أنَّ السِّحر لا يزيد تأثيرُه علىٰ قدر التَّفرقة بين المرء وزوجه.

وقد نقل النَّوويُّ عن المازريِّ: أنَّه قولُ بعض أهل العلم(٥).

وقد رأيتُ كلَّ من تكلَّم في هذه المسألة قصر الخلاف حول

(١) انظر: فتح القدير ٦/ ٩٩؛ ردّ المحتار ١/ ٤٢.
(٢) انظر: الزَّواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٦٥؛ حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ١٧٠.
(٣) انظر: المغني ٩/ ٢٨.
(٤) الحاوي الكبير ١٦/ ٣٥٠
(٥) انظر: شرح النَّوويِّ علىٰ صحيح مسلمٍ ١٤/ ١٧٥.

قضيَّة قدرة السَّاحر علىٰ إحالة طبائع الأشياء، أو أنَّ سحره يقف عند حدِّ الإمراض والقتل والتَّفريق.

◈ الأدلَّة ومناقشتها:

أدلَّة القول الأوَّل:

استدلَّ القائلون بأنَّ أثر السَّاحر يمكن أن يصل إلىٰ قلب الأعيان، وإلىٰ خرق العادات بأدلَّةٍ، منها:

(١) ما رُوي أنَّ ساحرًا كان عند الوليد بن عقبة يمشي علىٰ الحبل، ويدخل في أست الحمار ويخرج من فيه، فاشتمل جندب علىٰ سيفه وقتله به، وهو جندب بن كعب الأزديُّ، ويُقال البجليُّ، وهو الذي قال النَّبيُّ ﷺ في حقِّه: «يكون في أمَّتي رجلٌ، يُقال له: جندبُ يَضْرِبُ ضربةً بالسَّيف، يُفرَّق بها بين الحقِّ والباطل»(١).

فهذه القصَّة فيها دلالةٌ علىٰ قدرة السَّاحر علىٰ الإتيان بخوارق العادات(٢).

---

(١) أخرجه بنحوه: البخاريُّ في التَّاريخ الكبير (٢/ ٢٢٢)، والبيهقيُّ في السُّنن الكبرىٰ (١٦٢٧٩، ٨/ ١٣٦).

(٢) انظر: الزَّواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٦٥.

ويمكن أن يُناقش استدلالهم هذا: بأنَّه من قبيل التَّخييل لا الحقيقة، لا سيَّما أنَّه قد جاء في بعض روايات هذه القصَّة: (كان ساحرٌ يلعب بين يدي الوليد، يُريهم أنَّه يدخل في فم الحمار، ويخرج من ذنبِه، أو من دبره، ويدخل في أست الحمار ويخرج من فيه، ويُريهم أنَّه يضرب رأسَ نفسِه فيرمي به، ثم يشتدُّ فيأخذه، ثمَّ يعيده مكانه)(١)، وفي بعض الرِّوايات: (فيُرىٰ أنَّه يقطع رأس رجلٍ، ثمَّ يعيده)(٢)، فظاهر هاتين الرِّوايتين أنَّ سحر هذا السَّاحر كان من قبيل التَّخييل لا من قبيل الحقيقة في إحالة الأعيان.

(٢) ما روي (أنَّ امرأةً أتت عائشةَ ﵂ فقالت: إنِّي ساحرةٌ، هل لي من توبةٍ؟ قالت: وما سحرُك؟ فقالت: سِرتُ إلىٰ الموضع الذي فيه هاروت وماروت أطلب علم السِّحر، فقالا: يا أمةَ الله لا تختاري عذابَ الآخرة بأمر الدُّنيا فأبيتُ، فقالا لي: اذهبي فبُولي علىٰ ذلك الرَّماد، فذهبتُ لأبول عليه، ففكَّرت في نفسي، فقلت: لا فعلت، وجئت إليهما، فقلت: قد فعلت، فقالا لي: ما رأيت لما فعلت؟ فقلت: ما رأيتُ شيئًا، فقالا

---

(١) الاستيعاب ١/ ٢٥٩، ذكر هذه القصَّة بهذا اللفظ من رواية عليِّ بن المدينيِّ، عن جرير بن عبدالحميد بن قرط، عن الأعمش، عن إبراهيم النَّخعيِّ.

(٢) الاستيعاب ١/ ٢٥٩، ذكر هذه القصَّة بهذا اللفظ من رواية عليِّ بن المدينيِّ، عن المغيرة بن سلمة، عن عبدالواحد بن زيادٍ، عن عاصمٍ، عن أبي عثمان.

لي: اذهبي فاتّقي اللهَ ولم تفعلي فأبيت، فقالا لي: اذهبي فافعلي، فذهبت وفعلت، فرأيتُ كأنَّ فارسًا مقنَّعًا بالحديد قد خرج من فرجي فصعد إلىٰ السَّماء، فجئتُهما فأخبرتُهما فقالا لي: ذاك إيمانُك قد خرج منك، قد أحسنت السِّحرَ. قلتُ: وما هو؟، قالا: لا تريدين شيئًا فتصورينه في وهمك إلا كان، فتصوَّرتُ في نفسي حبًّا من حنطة فإذا أنا بحبٍّ، فقلتُ: انزرع، فانزرع، فخرج من ساعته سُنبلًا، فقلت: انطحِن، فانطحَن من ساعته وانخبز، وأنا لا أريد شيئًا أصوِّره في نفسي إلا حصل. فقالت عائشةُ: ليس لك توبةٌ)[1] .

ونوقش هذا الدَّليل: بأنَّه لا أصل له في شيءٍ من كتب السُّنَّة، حتَّىٰ قال الجصَّاص: (ويروون في ذلك أخبارًا مفتعلةً، متخرِّصةً، يعتقدون صحَّتها، كالحديث الذي يروون أنَّ امرأةً أتَت عائشةَ ... إلخ)[2]

(٣) وأمَّا قولهم بأنَّ السِّحر لا يكون موجبًا لذلك، ولا علَّة لوقوعه، ولا سببًا مولدًا، ولا يكون السَّاحر مستقلًّا به، وإنَّما يخلُق الله تعالىٰ هذه الأشياء فاستدلُّوا عليه بقول الله تعالىٰ:

---

(١) انظر: الزَّواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٦٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٦٩ .

﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٠٢][(١)].

وقد نوقش هذا القول: بأنَّنا إذا جوَّزنا خرقَ العادة علىٰ يد السَّحرة فبماذا يتميَّز النَّبيُّ ﷺ[(٢)]، حتَّىٰ إنَّ الجصَّاص أغلظ القولَ لمن ذهب إلىٰ ذلك فقال: (ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين تلعُّبًا بالحشو الطغام، واستجرارًا لهم إلىٰ القول بإبطال معجزات الأنبياء عليهم السلام والقدح فيها، وأنَّه لا فرق بين معجزات الأنبياء وفعل السَّحرة، وأنَّ جميعه من نوعٍ واحدٍ، والعجب ممَّن يجمع بين تصديق الأنبياء عليهم السلام وإثبات معجزاتهم وبين التَّصديق بمثل هذا من فعل السَّحرة، مع قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيۡثُ أَتَىٰ﴾ [طه:٦٩]، فصدّق هؤلاء من كذَّبه الله، وأخبر ببطلان دعواه وانتحاله)[(٣)].

وأُجيب عن هذا بأنَّ العادة تنخرق علىٰ يد النَّبيِّ ﷺ والولي والسَّاحر، ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ يتحدَّىٰ بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها، ويخبر عن الله تعالىٰ بخرق العادة له لتصديقه، فلو كان كاذبًا لم تنخرق العادة علىٰ يديه، والوليُّ والسَّاحر لا يتحدَّيان الخلقَ، ولا يستدلَّان علىٰ نبوَّةٍ، ولو ادَّعيا شيئًا من ذلك لم تنخرق

---

(١) انظر: الزَّواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٦٥ .

(٢) انظر: نيل الأوطار ٧/ ٢١٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٧٠ .

العادةُ لهما(١) .

كما نوقش: بأنَّ السَّاحر لو قدر علىٰ ذلك لقدر علىٰ أن يردَّ نفسَه إلىٰ الشَّباب بعد الهرم، وأن يمنع نفسه من الموت(٢) .

قال الماورديُّ: (ذهب قومٌ ممَّن ضعُفت في العلم مخابرُهم، وقلَّت فيه معرفتُهم - إلىٰ أنَّ السَّاحر قد يقلب بسحره الأعيانَ، ويحدث به الأجسام، ويجعل الإنسان حمارًا بحسب ما هو عليه من قوَّة السِّحر وضعفه، **وهذا واضح الاستحالة من ثلاثة أوجهٍ:**

أحدها: إنَّه لو ثبت علىٰ هذا لصار خالقًا وهو مخلوقٌ، ورازقًا وهو مرزوقٌ، وربًّا وهو مربوبٌ. وشارك الله تعالىٰ في قدرته، وعارضه في حكمته.

والثَّاني: إنَّه لو قدر علىٰ هذا في غيره لقدر عليه في نفسه، فيردّها إلىٰ الشَّباب بعد الهرم، وإلىٰ الوجود بعد العدم. ويدفع الموت عن نفسه، فصار من المخلَّدين، وبايَن جميعَ المخلوقين.

والثَّالث: إنَّه يؤدِّي إلىٰ إبطال جميع الحقائق، وأن لا يقع فرقٌ بين الحقِّ والباطل. ولجاز أن تكون جميع الأجسام ممَّا قلبت

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٧/ ٢١٢ .
(٢) انظر: حاشية العبادي علىٰ تحفة المحتاج ٩/ ٦٢ .

السَّحرةُ أعيانها، فيكون الحمار إنسانًا، والإنسان حمارًا)[١] .

وقال الجصَّاص بأنَّه لو أمكن السَّاحر قلب الأعيان وخرق العادات مما ذكروه (لقدِرُوا علىٰ إزالة الممالك، واستخراج الكنوز، والغلبة علىٰ البلدان بقتل الملوك، بحيث لا يبدؤهم مكروهٌ، ولما مسَّهم السُّوء، ولامتنعوا عمَّن قصدهم بمكروهٍ، ولاستغنوا عن الطَّلب لما في أيدي النَّاس، فإذا لم يكن كذلك، وكان المدَّعون لذلك أسوأ النَّاس حالًا، وأكثرهم طمعًا واحتيالًا وتوصُّلًا لأخذ دراهم النَّاس، وأظهرهم فقرًا وإملاقًا، علمت أنَّهم لا يقدرون علىٰ شيءٍ من ذلك، ورؤساء الحشون والجهَّال من العامَّة من أسرع النَّاس إلىٰ التَّصديق بدعاوىٰ السَّحرة والمعزمين، وأشدِّهم نكيرًا علىٰ من جحدها)[٢] .

ويؤكِّد هذا المعنىٰ ما قاله الغزاليُّ: (فإنَّ سحرة فرعون لما كانوا مطَّلعين علىٰ منتهىٰ تأثير السِّحر لطول مشاهدتهم وتجربتهم رأَوا من موسىٰ ﷺ تجاوز حدود السِّحر، وانكشف لهم حقيقة الأمر)[٣]. فلو أنَّ السَّحرة لهم القدرة علىٰ قلب الأعيان لفعل

(١) الحاوي الكبير ١٦/ ٣٥٠

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٦٨ .

(٣) إحياء علوم الدِّين ٤/ ٢٥٣

ذلك سحرة موسىٰ، ولما استنكروا فعلَ موسىٰ له، وعلموا أنَّه لم يكن سحرًا.

أدلَّة القول الثَّاني:

استدلَّ القائلون بأنَّ للسِّحر تأثيرٌ في المرض، والقتل، وزوال العقل، والتَّفريق بين المرء وزوجه، ونحو ذلك، دون أن يصل إلىٰ قلب الأعيان، وخرق العادات بأدلَّةٍ منها:

(١) حديث عائشة ﵂ السَّابق في سحر النَّبيِّ ﷺ، وأنَّه يخيَّل إليه أنَّه يفعل الشَّيء، ولا يفعله.

(٢) قول الله تعالىٰ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة:١٠٢] ونصُّ الآية مثبتٌ لسحر التَّفريق.

(٣) ويمكن أن يُستدلَّ لهذا القول بما رُوي عنه ﷺ أنَّه قال: «إنَّ العَينَ لتُدخِلُ الرَّجلَ القَبرَ، والجَمَلَ القِدرَ»(١)، فإذا كانت

---

(١) الحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث جابرٍ (٧/ ٩٠) ، والخطيب في تاريخه (٤٨١٨، ٩/ ٢٤٤). وقال عنه الذَّهبيُّ أنَّه منكرٌ، وضعَّفه السَّخاويُّ في المقاصد الحسنة، غير أنَّ الألبانيَّ حسَّنه في سلسلة الأحاديث الصَّحيحة (١٢٤٩، ٣/ ٢٥١)، وأشار شيخُنا الدكتور خلدون الأحدب في زوائد تاريخ بغداد (١٣٨٠، ٧/ ٣٠) إلىٰ أنَّ رجال إسناد الخطيب ثقاتٌ، غير شعيب بن أيوب، ثمَّ نقل أقوالَ أهل العلم فيه، وأكثرهم علىٰ توثيقه. والله تعالىٰ أعلم.

العين المجرَّدة تقتل بتقدير الله تعالىٰ، فالقتل بالسِّحر أقرب. وإذا ثبتت قدرة السَّاحر علىٰ القتل بسحره فقدرته علىٰ الإمراض أقرب، والجنون وذهاب العقل من المرض، والله تعالىٰ أعلم.

(٤) استدلَّ أصحاب هذا القول كذلك بما تواتر من تأثير السِّحر في هذه الأمور المذكورة، قال ابنُ القيِّم: (والسِّحر الذي يؤثِّر مرضًا، وثقلًا، وحلًّا، وعقدًا، وحبًّا، وبغضًا، وتزيُّنًا، وغير ذلك من الآثار، موجودٌ تعرفه عامَّة النَّاس، وكثيرٌ منهم قد علمه ذوقًا بما أُصيب به منه)(١).

(٥) أنَّه (إذا جاز علىٰ السَّاحر أن يسحر جميع أعين النَّاظرين مع كثرتهم حتىٰ يروا الشَّيء بخلاف ما هو به مع أنَّ هذا تغيُّرٌ في إحساسهم، فما الذي يحيل تأثيره في تغيير بعض أعراضهم وقواهم وطباعهم، وما الفرقُ بين التَّغيير الواقع في الرُّؤية والتَّغيير في صفةٍ أخرىٰ من صفات النَّفس والبدن، فإذا غيَّر إحساسه حتىٰ صار يرىٰ السَّاكن متحرِّكًا، والمتَّصل منفصلًا، والميِّت حيًّا، فما المحيل لأن يغيِّر صفات نفسه حتىٰ يجعل

(١) بدائع الفوائد ٢/ ٤٥٢.

المحبوب إليه بغيضًا، والبغيض محبوبًا، وغير ذلك من التَّأثيرات)[١].

أدلَّة القول الثَّالث:

استدلَّ أصحاب هذا القول: بأنَّ (الله تعالىٰ إنَّما ذكر ذلك -التَّفرقة بين المرء وزوجه- تعظيمًا لما يكون عنده وتهويلًا به في حقِّنا، فلو وقع به أعظم منه لذكره؛ لأنَّ المثل لا يضرب عند المبالغة إلا بأعلىٰ أحوال المذكور)[٢].

وأجيب عن هذا: بأنَّه لو ورد الشَّرع بأنَّ السِّحر مقصورٌ علىٰ ذلك لوجب المصير إليه، ولكن لا يوجد شرعٌ قاطعٌ يوجب الاقتصار علىٰ ذلك، وذكر التَّفرقة بين الزَّوجين في الآية ليس بنصٍّ في منع الزِّيادة، وإنَّما النَّظر في أنَّه ظاهرٌ أم لا[٣].

◊ **التَّرجيح:**

قال الشَّيخ الشّنقيطيُّ بعد أن ذكر قولَ من قال بقدرة السَّاحر علىٰ قلب الأعيان، وفعل خوارق العادات: (أمَّا بالنِّسبة إلىٰ أنَّ الله

(١) بدائع الفوائد ٢/ ٤٥٢.
(٢) شرح النَّووي علىٰ صحيح مسلمٍ ١٤/ ١٧٥.
(٣) انظر: شرح النَّووي علىٰ صحيح مسلمٍ ١٤/ ١٧٥.

قادرٌ علىٰ أن يفعل جميع ذلك، وأنَّه يسبِّب ما شاء من المسبّبات علىٰ ما شاء من الأسباب وإن لم تكن هناك مناسبةٌ عقليَّةٌ بين السَّبب والمسبّب، كما قدَّمناه مستوفًىٰ في سورة: (مريم) فلا مانع من ذلك، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٠٢]. وأمَّا بالنِّسبة إلىٰ ثبوت وقوع مثل ذلك بالفعل فلم يقُم عليه دليلٌ مقنعٌ؛ لأنَّ غالب ما يستدلُّ عليه به قائله حكاياتٌ لم تثبت عن عدولٍ، ويجوز أن يكون ما وقع منها من جنس الشَّعوذة والأخذ بالعيون، لا قلب الحقيقة مثلًا إلىٰ حقيقةٍ أخرىٰ. وهذا هو الأظهر عندي، والله تعالىٰ أعلم)(١).

وقال الشَّيخ حافظ الحكميُّ: (قلتُ: قد ثبت وتقرَّر من هذا وغيره تحقُّق السِّحر، وتأثيره بإذن الله، بظواهر الآيات، والأحاديث، وأقوال عامَّة الصَّحابة، وجماهير العلماء بعدهم روايةً ودرايةً، فأمَّا القتل به، والأمراض، والتَّفرقة بين المرء وزوجه، وأخذه بالأبصار؛ فحقيقةٌ لا مكابرة فيها، وأمَّا قلب الأعيان كقلب الجماد حيوانًا، وقلب الحيوان من شكلٍ إلىٰ آخرَ، فليس بمحالٍ في قدرة الله ﷻ ولا غير ممكنٍ، فإنَّه هو الفاعل في

(١) أضواء البيان ٤/ ٥٩.

الحقيقة، وهو الفعَّال لما يريد، فلا مانع من أن يحوِّل الله ذلك عندما يُلقي السَّاحر ما ألقىٰ امتحانًا وابتلاءً وفتنةً لعباده، ولكنَّ الذي أخبرنا الله تعالىٰ به في الواقع من سحرة فرعون في قصَّتهم مع موسىٰ إنَّما هو التَّخييل والأخذ بالأبصار، حتىٰ رأوا الحبالَ والعصيَّ حيَّاتٍ، فنؤمن بالخبر ونصدِّقه، ولا نتعدَّاه، ولا نبدِّل قولًا غير الذي قيل لنا، ولا نقول علىٰ الله ما لا نعلم)[1].

فهذان علَمان من أعلام الأمَّة المتأخِّرين لم يجزموا بنفي ما ذكر من قدرة السَّاحر علىٰ خرق العادات؛ لكنَّهما رجَّحا المنع من ذلك؛ لعدم ثبوته بأدلَّةٍ يُركن إليها، وكلُّ ما جاء في ذلك أخبارٌ ورواياتٌ، لا يمكن الاعتماد عليها.

والذي يترجَّح لي -والله تعالىٰ أعلم- ما رجَّحه الماورديُّ ﷺ في قوله الذي سُقته في الرَّدِّ علىٰ أصحاب هذا القول، حيث قال ﷺ: (وهذا واضح الاستحالة من ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: إنَّه لو ثبت علىٰ هذا لصار خالقًا وهو مخلوقٌ، ورازقًا وهو مرزوقٌ، وربًّا وهو مربوبٌ. وشارك الله تعالىٰ في قدرته، وعارضه في حكمته.

---

(١) معارج القبول بشرح سلَّم الوصول ٢/ ٥٤٨.

والثَّاني: إنَّه لو قدر علىٰ هذا في غيره لقَدِر عليه في نفسه، فيردَّها إلىٰ الشَّباب بعد الهرم، وإلىٰ الوجود بعد العدم. ويدفع الموت عن نفسه، فصار من المخلَّدين، وبايَنَ جميعَ المخلوقين.

والثَّالث: إنَّه يؤدِّي إلىٰ إبطال جميع الحقائق، وأن لا يقع فرقٌ بين الحقِّ والباطل. ولجاز أن تكون جميع الأجسام مما قلبت السَّحرة أعيانها، فيكون الحمار إنسانًا، والإنسان حمارًا)[1].

فلو كان للسَّحرة القدرة علىٰ ذلك لرأينا منهم العجب العجاب، ولتواترت اليوم وسائل الإعلام علىٰ نقل ذلك عنهم، لا سيَّما وهم منتشرون في الآفاق.

فالرَّاجح عندي من أقوال أهل العلم هو قول الجمهور، القائلين بأنَّ أثر السِّحر يقتصر علىٰ التَّفريق والإمراض والقتل، ويلحق بالتَّفريق: العطف، ونحوه، ويلحق بالإمراض: الجنون، والخبل، ونحوه .

فهذه الآثار هي التي تواترت أخبارُ النَّاس بوقوعها بسبب السِّحر، وهي التي تقوم عليها أدلَّةٌ شرعيَّةٌ يُركن إليها، وما عداها من الآثار لا يثبت بحالٍ، والله تعالىٰ أعلم.

(١) الحاوي الكبير ١٦/ ٣٥٠ .

المبحثُ الثَّالثُ

أثر السِّحرِ عَلى تصرُّفاتِ الإنسانِ، وإرادتِه في أقوالِ السَّلفِ والخلفِ

بعد ذكر خلاف أهل العلم في حدود قدرة السَّاحر وأثر سحره، تبقىٰ ها هنا مسألةٌ مهمَّةٌ، وهي قدرة السِّحر علىٰ التَّأثير علىٰ إرادة الإنسان وتصرُّفاته، وهل يمكن أن يتسلَّط السَّاحر علىٰ إرادة المسحور ويوجِّهه لعمل ما يريد.

بذلتُ جهدي في التَّنقيب في كتب السَّلف وكتب الفقهاء المعاصرين وبعض الفتاوىٰ علىٰ الشَّبكة العنكبوتيَّة لأستخرج كلَّ قولٍ يتعلَّقُ بهذه المسألة، والحقُّ أنَّ أكثر أهل العلم لم يتطرَّق لها، وإنَّما هي إشاراتٌ يمكن أن تستنبط من أقوالهم، وفيما يلي بيانٌ لبعض ما وقفتُ عليه من أقوالٍ للسَّلف والخلف.

۞ أوَّلًا: كلام أهلِ العلمِ من السَّلفِ في هذهِ المسألةِ:

لم أقف في كتب التُّراث لأهل العلم علىٰ قولٍ في هذه المسألة، إلا ما نصَّ عليه الرَّمليُّ الشَّافعيُّ في فتاواه، حيث سئل عن

معنىٰ قولهم: السِّحر في اللغة: صرف الشَّيء عن وجهه، فأجاب: (بأنَّ معناه ظاهرٌ، فإنَّ المسحور يصير بسبب السِّحر كالملجئ إلىٰ فعل ما سُحِرَ لأجله)(١).

فكلام الرَّمليِّ هنا فيه إشارةٌ إلىٰ أنَّ المسحور يصير مسيَّرا بواسطة السَّاحر لفعل ما سُحر لأجله؛ لكن هل معنىٰ هذا أن يكون المسحور عاقلًا في كلِّ أحواله، غير أنَّه ملجَأٌ إلىٰ فعل ما سُحر لأجله فقط؟

وهذا هو لبُّ المسألة، فهل يُتصوَّر أن ينحصر تأثيرُ السِّحر علىٰ المسحور بسلبه الإرادة، أو إجباره علىٰ القيام بأعمالٍ معيَّنةٍ دون أن يظهر تأثيرُ السِّحر علىٰ عقله وسلوكه بصفةٍ عامَّةٍ؟

وقد تتبَّعتُ أقوالَ أهل العلم في كتب الفقه، وفي كتب التَّفسير عند تفسير الآيات المتعلِّقة بالسِّحر، وفي كتب الحديث عند الكلام عن حديث عائشة ﵂ الذي سبق وغيره من الأحاديث التي ورد فيها السِّحر، وكلام أهل العلم فيها، ولم أقف علىٰ نصٍّ آخر موافقٍ للرَّمليِّ فيما ذهب إليه.

وأقرب ما وجدتُه من نصوصِ القول بأثر السِّحر في تغيُّر عادات

(١) فتاوىٰ الرَّملي ٤/ ١٨.

المسحور وسلوكه، ومن ذلك قول القرافيِّ: (وقد يموت المسحور، أو يتغيَّر طبعُه وعادتُه، وإن لم يباشره)(١)، والتَّغيير في الطَّبائع والسُّلوك ما لم يسلب العقل فهو لا يسلب الإرادة، ولا يرفع التَّكليف، وغايته أنَّه يغيِّر مزاج الإنسان، وكم من منغِّصات الدُّنيا ما يُغيِّر سلوك المرء وطبعه، دون أن يكون ذلك سالبًا لإرادته.

وجُلُّ العلماء يجعلون لفظ المسحور قرينًا للفظ المجنون، أو المخبول، ونحو ذلك، ومن أقوالهم في هذا الباب عند تفسير معنىٰ السِّحر في قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلظَّـٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الإسراء:٤٧]:

قال ابنُ عطيَّة: (وقوله: ﴿مَّسْحُورًا﴾ الظَّاهر فيه أن يكون من السِّحر، فشبَّهوا الخبالَ الذي عنده بزعمهم، وأقواله الوخيمة برأيهم، بما يكون من المسحور الذي قد خبل السِّحر عقله، وأفسد كلامه)(٢).

وقال الرَّازي: (والمسحور الذي قد سحر فاختلط عليه عقله، وزال عن حدِّ الاستواء. هذا هو القول الصَّحيح ...، وقال مجاهدٌ:

(١) أنوار البروق ٤/ ١٤٩.
(٢) المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣/ ٤٦١.

﴿مَسۡحُورًا ﴾ أي: مخدوعًا؛ لأنَّ السِّحر حيلةٌ وخديعةٌ، وذلك لأنَّ المشركين كانوا يقولون: إنَّ محمدًا يتعلَّم من بعض النَّاس هذه الكلمات، وأولئك النَّاس يخدعونه بهذه الكلمات وهذه الحكايات، فلذلك قالوا: إنَّه مسحورٌ، أي: مخدوعٌ، وأيضًا كانوا يقولون: إنَّ الشَّيطان يتخيَّل له، فيظنُّ أنَّه مَلَكٌ، فقالوا: إنَّه مخدوعٌ من قِبل الشَّيطان)[١].

فقصر معنىٰ السِّحر علىٰ أحد أمرين: الجنون، أو الخديعة والتَّخييل. ولم يذكر شيئًا عن سلب الإرادة، أو تحكُّم السَّاحر في إرادته، ولو كان هذا المعنىٰ مقبولًا عندهم في السِّحر لما أغفلوه.

وقال ابنُ القيِّم: (إنَّ المسحور علىٰ بابه، وهو من سُحر حتىٰ جنَّ، فقالوا: مسحورٌ مثل مجنون زائل العقل، لا يعقل ما يقول، فإنَّ المسحور الذي لا يتبع هو الذي فسد عقلُه، بحيث لا يدري ما يقول، فهو كالمجنون، ولهذا قالوا فيه: معلَّمٌ مجنونٌ، فأمَّا من أصيب في بدنه بمرض من الأمراض، يُصاب به النَّاس، فإنَّه لا يمنع ذلك من اتِّباعه، وأعداء الرُّسل لم يقذفوهم بأمراض الأبدان، وإنَّما قذفوهم بما يحذِّرون به سفهاءهم من اتِّباعهم، وهو أنَّهم قد

(١) مفاتيح الغيب ٢٠/ ١٧٩ .

سحروا حتىٰ صاروا لا يعلمون ما يقولون، بمنزلة المجانين)[١].

وإلىٰ هذا ذهب جُلُّ المفسِّرين في تفسير معنىٰ السِّحر في هذه الآية[٢] .

بل قد جاء عن بعض أهل العلم ما فيه استنكارٌ للقول بأنَّ السِّحر يطوِّع المسحور للسَّاحر، ويمكِّنه من التَّحكُّم في تصرُّفاته وإرادته، قال الطَّاهر بن عاشور: (وللعرب في السِّحر خيالٌ واسعٌ، وهو أنَّهم يزعمون أنَّ السِّحر يقلب الأعيان، ويقلب القلوب، ويطوِّع المسحور للسَّاحر، ولذلك كانوا يقولون: إنَّ الغول ساحرة الجنِّ، ولذلك تتشكَّل للرَّائي بأشكالٍ مختلفةٍ)[٣]. وصيغة الاستنكار في كلامه واضحةٌ جليَّةٌ.

۞ ثانيًا: بعض الفتاوى المعاصرةِ المتعلِّقةِ بهذِهِ المسألةِ:

هذه المسألة كثُرَ فيها اللغط، وتعدَّدت فيها الفتاوىٰ غير المحرَّرة، وعندما وقعت حادثةُ قاضي المدينة المنوَّرة قرأتُ

---

(١) انظر: بدائع الفوائد ٢/ ٤٥١ .

(٢) انظر كذلك: الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٧٢ ؛ تفسير السَّمرقندي ٢/ ٣١٤ ؛ تفسير النَّسفي ٢/ ٢٨٩ ؛ روح المعاني ١٥/ ٨٩ ؛ فتح القدير ٣/ ٢٣٢ .

(٣) التَّحرير والتَّنوير ١/ ٦٣١ .

تعليقاتٍ كثيرةٍ لبعض الفضلاء من أهل العلم في الصُّحف، جُلُّها لا يستند إلىٰ دليلٍ، ولا إلىٰ دراسةٍ تأصيليَّةٍ للمسألة، وقد تبايَنَت أقوالهم وتعدَّدت، مع أنَّه لا يمكن الفصل في مسؤوليَّة المسحور الجنائيَّة، حتىٰ يتمَّ تحرير هذه المسألة، والإجابة علىٰ التَّساؤل المطروح آنفًا.

ومما لفَتَ انتباهي عدم تفريق بعض الفتاوىٰ بين مسحورٍ وآخر، ومدىٰ أثر السِّحر فيه، وبين فعلٍ وآخر من المسحور، بل قرَّرت عدم مؤاخذته بصورةٍ مطلقةٍ، فهل يُسلَّم هذا؟، ثمَّ ما هي العلامات التي تبيِّن وقوع الفعل تحت تأثير السِّحر، إذا كان المسحور في ظاهره عاقلًا واعيًا؛ لكنَّه يدَّعي أنَّه مُلجَأٌ لهذا الفعل.

فيما يلي أربعُ فتاوىٰ من أحدِ مواقعِ الفتوىٰ، علىٰ الشَّبكة العنكبوتيَّة، متعلِّقةٌ بهذا الموضوع، وهي نموذج للفتاوىٰ المتداولة حول هذه القضيَّة:

الفتوى الأولى: نصُّ السُّؤال علىٰ: (هل يأثم الإنسان المسحور بحكم أنَّ التَّصرُّفات التي تخرج منه خارجةٌ عن إرادته، وأحيانًا هذه التَّصرُّفات تكون موجَّهةً ضدَّ من سحر من أجله فقط، وعلاقاته مع باقي النَّاس جيِّدةٌ؟)

نصُ الإجابة: (فإنَّه لا مؤاخذة علىٰ المسحور فيما يفعله من التَّصرُّفات الخارجة عن إرادته وشعوره؛ لأنَّ القلم مرفوعٌ عنه فيما فعله من غير إراداته بسبب السِّحر، لما في الحديث: «رُفِعَ عَن أمَّتي الخطَأُ، والنِّسيَانُ، وَمَا استُكرِهُوا عَلَيهِ».)(١)

فقد رفعت هذه الفتوىٰ الحرج مطلقًا عن المسحور، دون النَّظر في طبيعة تأثير السِّحر عليه، وهذا الإطلاق في ظنِّي أنَّه في غاية الخطورة.

الفتوى الثَّانية: نصُّ السُّؤال: (معروفٌ أنَّ المسحور أو المحسود ينقلب حاله، ويميل للانطواء، وتتغيَّر تصرُّفاته للأسوأ، فقد يترك الصَّلاة، ويعامل أباه وأمَّه معاملةً سيِّئةً، فهل هذا المسحورُ سيعاقبه الله، ويجري عليه القلمُ، مثلُه مثلُ غيره، أم أنَّ كونه مسحورًا سيضع عنه بعضَ الوزر؟).

نصُ الإجابة: (إنَّ التَّكليف الشَّرعيَّ منوطٌ بالعقل والاختيار، فإذا كان المسحور تأثَّر بالسِّحر لدرجة فَقْدِ العقل، فإنَّه لا تكليف عليه، ولا يلحقه الإثمُ بما يحصل منه في حال فَقْدِ الوعي، وأمَّا إن كان مدركًا لما يصدر منه فإنَّه مؤاخذٌ به ما دام في اختياره، وإذا كان

(١) موقع إسلام ويب: (www.islamweb.net)، الفتوىٰ رقم: [١٣١٦٦٥]، بتاريخ: ١٠ صفر ١٤٣١هـ.

مكرهًا بسبب السِّحر حيث لا يقدر علىٰ التَّحكُّم فيما يصدر عنه فلا مؤاخذة عليه؛ لأنَّ الشَّرع رفع القلم عن المعتوه حتىٰ يعقل، وعفا عن المكرَه فيما أُكرِهَ عليه)(١).

هذه الفتوىٰ الثَّانية جاءت الإجابة فيها أكثر تحريرًا من الأولىٰ، إلا أنَّ الإشكال باقٍ في قضيَّة قدرة السَّاحر علىٰ إكراه المسحور علىٰ فعلٍ معيَّنٍ دون فَقدِ عقله، فالفتوىٰ سلَّمت بهذه القدرة دون دليلٍ عليها.

الفتوى الثَّالثة: نصُّ السُّؤال: (أنا كنتُ شابًّا ملتزمًا، ولكن في الوقت الحالي وبسبب فاعل (سحر) أو غيره عملت في جريمة اقتحام منزلٍ وافتضح أمري، وأنا كنتُ في غير وعيٍ منِّي، ولكنَّ النَّاس لا يصدِّقونني، مع أنَّ فيهم من لا يصدِّق بأن يصدُرَ منِّي مثل هذا العمل، حيث كنتُ مشهودًا عليَّ بالاستقامة والصَّلاح، والآن أنا تركت الصَّلاة وأعمال الخير، والسَّبب نظرة النَّاس لي، رغم أنَّني ليس لي علاقةٌ بما فعلتُه من إثمٍ (في غير وعيٍ)، والآن أريد من سماحتكم التَّوجيه والنُّصح والإرشاد) .

(١) موقع إسلام ويب: (www.islamweb.net)، الفتوىٰ رقم: [١١٤١٢٧]، بتاريخ: ٢٩ شوَّال ١٤٢٩هـ.

نصُّ الإجابة: (الإنسان إذا فقَدَ وعيَه وصار لا يهتدي إلىٰ شيءٍ، ولا يعقِلُ ما يصدر عنه من أفعالٍ أو أقوالٍ، فإنَّه يصير في حكم المجنون، سواء كان ذلك بتأثير السِّحر أو غيره، والمجنون غير مؤاخذٍ بما يصدُرُ عنه. وروىٰ الإمام أحمد، وأصحاب السُّنن من حديث عائشة مرفوعًا: «رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائمِ حَتَّىٰ يَستيقِظَ، وعَنِ الصَّغيرِ حتَّىٰ يكبُرَ، وعَنِ المجنُونِ حتَّىٰ يعقِلَ، أو يفِيقَ». وفي رواية: «عَنِ المعتُوهِ حَتَّىٰ يعقِلَ». وبناءً علىٰ هذا؛ فإنَّك لست مؤاخذًا بما ارتكبته من الآثام زمَنَ فقدانِك الوعي. وأمَّا الآن وقد صِرت تُدرك الذي أصابَك، وتعرف أنَّك تاركٌ للصَّلاة وأعمال الخير، فعليك بالرُّجوع إلىٰ ما كنتَ عليه من التزامٍ واستقامةٍ، وأبعِد عنك الوساوسَ والشُّكوكَ، وتحصَّن بالقرآن العظيم، وبالأذكار المأثورةِ ... إلخ)[١] .

وهكذا هذه الفتوىٰ تؤصِّلُ للقضيَّة، وتعذُر السَّائل بكونه مسحورًا دون تدقيقٍ في أثر السِّحر وعلاماته، ومدىٰ تأثيره علىٰ المسحور، بل حتىٰ دون تحريرٍ لمصطلح: (فقدان الوعي)، الذي ورد في سؤال السَّائل. وفي سؤال السَّائل من الملابسات، ودقائق

---

(١) موقع إسلام ويب: (www.islamweb.net)، الفتوىٰ رقم: [٥٠٤٩٦]، بتاريخ: ٩ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٢٥هـ.

الكلام ما كان ينبغي أن يُوقَفَ عنده قبل الإجابة.

الفتوى الرَّابعة: نصُّ السُّؤال : (ما حكمُ من يشهدُ شهادةَ الزُّور تحت تأثير السِّحر؟) .

نصُّ الإجابة: (فإذا كان هذا الشَّخص المسحور قد أُصيب بسحرٍ قويٍّ بحيث يخرجه عن تصرُّفاته العاديَّة، ويجعله يتصرَّف تصرُّفاتٍ لو كان في حالة إفاقةٍ لأنكرها، فلا شكَّ -إن شاء الله- أنَّه غيرُ مؤاخذٍ بما يقوله فيما بينه وبين الله، ولكن إذا لحق ضررٌ بشخصٍ، أو جهةٍ ما بسبب شهادة هذا المسحور، كأن شهد عليه بمالٍ لا يلزمه، فإنَّه يضمنُه إن تعذَّر ردُّه ممن أخذه، ويكون مسؤولًا عنه. والله أعلم)[1] .

ويلاحظ في هذه الفتاوىٰ أنَّ المعيار الذي وضعته لرفع الحرج والمسؤوليَّة عمَّن شهد زورًا وهو يدَّعي أنَّ ذلك كان بسبب السِّحر أن يتصرَّف تصرُّفاتٍ لو كان في حالة إفاقةٍ لأنكرها. ولو قبلنا هذا المعيارَ فهو بابٌ لا يُغلق، فكم ممَّن يقع في المعصية، فإذا فرغ منها، وعاد إلىٰ رشده استغرب فعلتَه، وندم عليها، وليس

(١) موقع إسلام ويب: (www.islamweb.net)، الفتوىٰ رقم: [٥٧٨]، بتاريخ: ٢٩ جمادىٰ الآخرة ١٤٢٠هـ.

أسهل علىٰ نفسه حينها لرفع اللوم عنها أن يدَّعيَ أنَّه كان مجبرًا بسبب السِّحر، أو المسِّ، أو غيره.

إنَّ مشكلة قضيَّة السِّحر وأثره أنَّ الفتوىٰ فيها علىٰ سبيل التَّخرُّص والظُّنون صارت رائجةً؛ لأنَّ أمر السِّحر أمرٌ خفيٌّ، فهذا أحد الرُّقاة يعرِّف السِّحر بأنَّه: (السَّيطرة علىٰ مخِّ الشَّخص، والتَّحكُّم في تصرُّفاته، وهو معروفٌ وثابتٌ في القرآن والسُّنَّة)[1]، وهذه مغالطةٌ عجيبةٌ، إذ المعروف في الكتاب والسُّنَّة أنّ السِّحر ليس بهذا السِّحر الذي عرَّفه، وما عرفنا في الكتاب والسُّنَّة سحرًا فيه سيطرةٌ علىٰ مخِّ الشَّخص وعقله.

ولعلَّ من أفضل الفتاوىٰ تحريرًا ما جاء في فتوىٰ بموقع: (الإسلام سؤال وجواب)، حيث جاء نصُّ السُّؤال: (لو أنَّ رجلًا مسلمًا به مسٌّ من جنِّيٍّ غير مسلمٍ، وكان يجعلُه ينتقد الإسلامَ والمسلمين، ويبعده عن الصَّلاة والعبادات، فما مدىٰ مسؤوليَّةِ هذا الرَّجل عن سيِّئات أعماله؟).

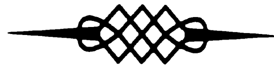
وجاءت الإجابة: (إذا كان به من المسِّ بحيثُ صار به في حدِّ

(١) صحيفة عكاظ، العدد: [٣٤١١]، الثُّلاثاء، ١١/ ١١/ ١٤٣١هـ، الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠١٠م.

من لا يعقل، أو لا يُدرك ما يقولُ ويفعلُ؛ فهو معذورٌ، وقد رُفع عنه القلمُ حتَّىٰ يفيق؛ لأنَّه يشبه المجنون)، ثم استشهد بحديث:"رفع القلم"، ثمَّ قال: (وأمَّا إذا كان به مع المسِّ بعضُ عقله، بحيث إنَّه يُدرك بعضَ الإدراك، ويفهمُ بعضَ الفهم، فهو مسؤول عمَّا يقولُ ويفعلُ بحسب إدراكه وفهمه، وعلىٰ مَن يَلي أمرَه مراعاة ذلك، والحرص علىٰ العناية به وتذكيره)[1].

فهذه الفتوىٰ وضعت احتمالين اثنين للمسحور: إمَّا أن يكون قد فَقَد عقلَه، فصار كالمجنون قد رفع عنه القلمُ، وإمَّا أن يكون لديه بعضُ إدراكٍ، فهو مسؤولٌ عن تصرُّفاته.

فهذه نماذج للفتاوىٰ في مسألة البحث، ويظهر فيها جليًّا أنَّ المسألة بحاجةٍ إلىٰ تحريرٍ وضبطٍ، وأنَّ الفتوىٰ فيها خطيرةٌ غاية الخطورة، إذ ربَّما سبَّب الخطأ في هذه الفتوىٰ في تساهل النَّاس في أموال غيرهم، وأعراضِهم، وحقوقِهم، ثمَّ يتحجَّجون بالسِّحر، وما هنالك إلا نفوسهم الضَّعيفة التي سوَّلت لهم أعمالَ السُّوء.



(١) موقع الإسلام سؤال وجواب: (http://islamqa.info)، الفتوىٰ رقم: [١٢٩١٥٠].

المبحثُ الرَّابع

مسؤوليَّـةُ المسحورِ الجنائيَّـةِ

بعد عرض ما وقفتُ عليه من أقوال أهل العلم في مسألة أثر السِّحر في تصرُّفات الإنسان وإرادته يترجَّح لي ما يلي:

أوَّلًا: لم يثبت بحالٍ من الأحوال قدرةُ السِّحر علىٰ سَلب إرادة الإنسان دون سَلب عقلِه، بأن يكون الإنسان عاقلًا سويًّا؛ لكنَّه مسلوب الإرادة، فيتحكَّم به السَّاحر كيف يشاء، ويسخِّره لفعل ما يشاء.

وكلُّ ما ورد في هذا الباب إنَّما هي ادِّعاءاتٌ ممَّن يدَّعي تعرُّضه للسِّحر، ووقوعه في بعض الجنايات بسببه. وكلامُهم هذا لا يسلَّمُ، ولذا يترجَّح لي أنَّ المسحور إذا لم يصل إلىٰ حدِّ الجنون وفَقدِ العقل فيُعدُّ مسؤولًا عمَّا ارتكب من جناياتٍ.

واستدِلُّ لقولي هذا بما يلي:

(١) أنَّ السَّحرة لو قدِرُوا علىٰ سَلب إرادة النَّاس والتَّحكُّم في تصرُّفاتهم، لسلَبُوا إرادةَ الملوك والرُّؤساء والأغنياء، وسخَّروهم

لمصالحهم، ولغَدَوا أغنىٰ النَّاس علىٰ وجه البسيطة، وإذا ما حُكم علىٰ السَّاحر بالحدِّ أمكنَه سحرُ الحاكم، فيُسيطر علىٰ إرادته؛ ليحكم له لا عليه، أو يسحر الشُّهود ليغيِّر شهادتهم، إلىٰ آخر ما يمكن تصوُّرُه من صُور سَلب الإرادة التي تعود علىٰ السَّاحر بالنَّفع. إلا أنَّه لما كان ليس في مقدورهم شيءٌ من هذا فلم نرَه منهم.

(٢) أنَّ الشَّياطين قادرةٌ علىٰ الوسوسة للإنسان، وقد قال ﷺ: «إنَّ الشَّيطَانَ يجرِي مِن ابنِ آدَمَ مَجرَىٰ الدَّمِ»[١]، ويمكن أن يكون ذلك بتسليطٍ من السَّحرة، وفرقٌ بين الوسوسة وسلب الإرادة، والذي يظهرُ لي: أنَّ جُلَّ من ادَّعىٰ أنَّه مسحورٌ إنَّما وسوست له الشَّياطين بعمل الشَّرِّ، وتسلَّطت عليه بهذه الوساوس، فخضع لها، واستمع لوسوستها، ولذلك أُمرنا بالاستعاذة من وسوسة الشَّياطين؛ من الجنِّ، والإنس، كما في قوله تعالىٰ في سورة النَّاس: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣

---

(١) أخرجه البخاريُّ في كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (١٩٣٣، ٢/ ٧١٧)، ومسلمٌ في كتاب السَّلام، باب بيان أنَّه يستحبُّ لمن رؤي خاليًا بامرأةٍ وكانت زوجةً أو محرمًا له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظنَّ السُّوء به، (٢١٧٤، ٤/ ١٧١٢).

مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴾ [الناس:١-٦].

فأثر الوسوسة أمرٌ مشاهَدٌ ملموسٌ من شياطين الإنسِ فضلًا عن شياطين الجنِّ الذي يجرون من ابن آدم مجرىٰ الدَّم، ألا نرىٰ أنَّ صحبة السُّوء تُزيِّن للصَّاحب فعلَ السَّيِّئات، وإتيان المنكرات، وربَّما تسلَّطت عليه بالوسوسة ليلَ نهار، حتَّىٰ يتبعها، ويُصغي لها، ويخضع لوسوستها. فهل يُعذر إذا ما وقع في الجناية بأنَّ أصدقاء السُّوء قد جرُّوه إليها بوسوستهم.

ويؤيِّد ذلك ما يذكره بعضُ العقلاء ممَّن تعرَّضوا للسِّحر من أنَّهم يشعرون بوسوسةٍ قويَّةٍ، ومن ذلك ما جاء في حادثة امرأةٍ، تلبَّسها جنِّيٌّ بوذيٌّ، وحضرت لمجلس الشَّيخ عبدالعزيز بن باز، حيث جاء فيها أنَّه سأل المرأة عمَّا كانت تشعرُ به عندما كان الجنِّيُّ متلبِّسًا بها، فقالت: (بأنَّها كانت تشعر بأفكارٍ رديئةٍ، مخالفةٍ للشَّرع، وتشعر بميولٍ إلىٰ الدِّين البوذيِّ، والاطِّلاع علىٰ الكتب المؤلَّفة فيه، ثمَّ بعدما سلَّمها الله منه زالت عنها هذه الأفكارُ، ورجعت إلىٰ حالها الأولىٰ، البعيدة من هذه الأفكار المنحرفة)[1].

(١) مجموع فتاوىٰ الشيخ عبدالعزيز بن باز ٢/ ٢٩٩.

فلم يتجاوز الأمرُ حدودَ التَّفكير والميول، ولم يصل إلىٰ حدِّ الإلجاء، والإكراه.

يقول ابنُ القيِّم في معرض حديثه عن الهدي النَّبويِّ في علاج الصَّرع والمسِّ: (وأكثر تسلُّط الأرواح الخبيثة علىٰ أهله تكون من جهة قلَّةِ دينهم، وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذِّكر، والتَّعاويذ، والتَّحصينات النَّبويَّة والإيمانيَّة، فتلقىٰ الرُّوح الخبيثةُ الرَّجلَ أعزل لا سلاح معه، وربَّما كان عريانًا، فيؤثِّر فيه هذا). ثمَّ تحدَّث عن نوعٍ آخر من الصَّرع يقع فيه كثيرٌ من النَّاس، وهم لا يشعرون، فقال: (ولو كشف الغطاء لرأيت أكثر النُّفوس البشريَّة صرعىٰ هذه الأرواح الخبيثة، وهي في أَسرِها وقبضتها، تسوقُها حيث شاءت، ولا يمكنها الامتناعُ عنها ولا مخالفتُها، وبها الصَّرع الأعظم الذي لا يفيق صاحبُه إلا عند المفارقة والمعاينة، فهناك يتحقَّق أنَّه كان هو المصروع حقيقةً، وبالله المستعان)[1].

فكلامه ﷺ ظاهرٌ بيِّنٌ في أنَّ الخطر الحقيقيَّ هو في اتِّباع النَّاس لوسوسة الشَّياطين، والوقوع في أسرها، والعمل بما توسوس به، حتَّىٰ يفارق الإنسانُ الدُّنيا، فيعلم أنَّه هو المصروع الحقيقيُّ.

(١) زاد المعاد ٤/ ٦٩.

(٣) أنَّ سحر الصَّرف والعطف من أنواع السِّحر المعروفة، التي نصَّ عليها أهل العلم، وسحر الصَّرف منصوصٌ في كتاب الله من قبلُ في قوله تعالىٰ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة:١٠٢]، ويقتصر أثرُهما علىٰ تحبيب المسحور في غيره، أو تبغيضه له؛ لكنَّه لا يُلجئه إلىٰ الإساءة إليه، ولا يتحكَّم في تصرُّفاته[١]، ولم يقُل بذلك أحدٌ من أهل العلم، فمتىٰ ما كان المسلم قويًّا بدينه، محافظًا علىٰ صلاته، فلا يمكن أن يتجاوز تأثير السِّحر هذا الحدَّ، وما يحدثُ منه من أفعال جنائيَّةٍ وراء ذلك فهو مسؤولٌ عنها؛ لضعفه أمام وسوسة الشَّياطين، ما لم يكن مسلوبَ العقل، كالمجنون.

(٤) أنَّ القبول بقدرة السَّاحر علىٰ سَلب إرادة الإنسان، والتَّحكُّم في تصرُّفاته دون اختلال عقله سيؤدِّي إلىٰ اضطراب تعاملات النَّاس، وإلىٰ إسقاط العقوبات والحدود، فكُلُّ من وقع في جنايةٍ ادَّعىٰ أنَّه مسحورٌ، ولن يعدم من الرُّقاة من يشكل عليه أمره فيشهد

---

(١) وأمَّا وقوع الطَّلاق من المسحور سحرَ صرفٍ (تفريق) فمسألةٌ أخرىٰ غير مسألة الجناية، فإنَّ مبنىٰ أحكام الطَّلاق ليس كأحكام الجنايات، ويُنظر في ذلك بحث الدكتور عبدالله آل سيف الذي سبقت الإشارة إليه في أوَّل بحثي هذا.

له بذلك، لا سيَّما وتمثيل دور المسحور ليس صعبًا، ولن يعدم الجاني في ذلك حيلةً.

(٥) أنَّ إثبات السِّحر أمرٌ عسيرٌ، ولا يمكن أن نثبته يقينًا إلا باعتراف السَّاحر، أو بقرائن نادرة الوقوع، كتكلُّم المسحور بلغةٍ لم يَسبق له تعلُّمها يقينًا، فنجزم بتلبُّس الجنِّ له، ولذلك نجدُ كثيرًا ممَّن يتردَّدون علىٰ الرُّقاة تختلف أقوالهم فيه، فمنهم من يقولُ: مسحور، ومنهم من يقول: به مسٌّ من الجنِّ(١) ، ومنهم من يقول: أصابته العين، ومنهم من يقول: بأنَّه معافًىٰ ليس به إلا الوهم، ومنهم من يحيله إلىٰ أطبَّاء الأمراض النَّفسيَّة. فإذا كان ذلك كيف يمكن أن نثبت للسِّحر أثرًا في تصرُّفات المسحور وإرادته، والسِّحر ذاته لا يمكن إثبات وقوعه.

قال النَّوويُّ في هذا المعنىٰ: (ولا يشاهد تأثير السِّحر، وإنَّما يثبت ذلك بإقرار السَّاحر)(٢).

ثانيًا: ثبت في أقوال جمهور أهل العلم كما تمَّ بيانُه في

---

(١) ومن ألطف ما سمعتُه بأذني من أحد الرُّقاة أنَّه ادَّعىٰ في رجلٍ جاءه للرُّقية أنَّه قد تلبَّست به قبيلةٌ من الجنِّ، وفي كلِّ مرَّةٍ يقرأ عليه فيها يقول: خرج اليوم ثلاثةٌ، خرج اليوم أربعةٌ .. وهكذا !! .

(٢) روضة الطَّالبين ٩/ ٣٤٧ .

المباحث السَّابقة قدرة السِّحر علىٰ سَلب عقل الإنسان، وتصييره مجنونًا أو مخبولًا، فإذا بلغ أثر السِّحر في المسحور هذا المبلغ، حتىٰ سُلب العقل وفقد الأهليَّة صار مجنونًا، وله عندها حكم المجنون في الشَّريعة الإسلاميَّة، والجنون أنواعٌ، فثمَّة الجنون المطبق، وهو الجنون الدَّائم، والجنون المتقطِّع الذي يصيب الإنسان زَمَنًا، ويفيق منه زمَنًا آخر، ثمَّ يُعاوده، وهكذا ....، وثمَّة أحوالٌ أقلُّ من الجنون شأنًا، كالعَتَه، والبَلَه، والخَبَل، وبعضُها قد يفقد فيه الإنسانُ الإدراكَ تمامًا، فيصير حكمُه كحكم المجنون، وبعضُها قد يكون لديه شيءٌ من الإدراك، فيُنظَرُ في جنايتِه بحسب قدرِ إدراكه.

قال الشَّافعيُّ: (ومن غلب علىٰ عقله بفطرة خلقة أو حادث علَّةٍ لم يكن سببًا لاجتلابها علىٰ نفسه بمعصيةٍ لم يلزمه الطَّلاق، ولا الصَّلاة، ولا الحدود، وذلك مثل المعتوه، والمجنون، والموسوس، والمبرسم، وكلّ ذي مرضٍ يغلب علىٰ عقله، ما كان مغلوبًا علىٰ عقله. فإذا ثاب إليه عقلُه فطلَّق في حاله تلك، أو أتىٰ حدًّا أقيم عليه، ولزمته الفرائضُ)[1] .

---

(١) الأمّ ٥/ ٢٧٠.

ثالثًا: كثيرًا ما يلتبس السِّحر بالأمراض النَّفسيَّة، فثمَّة أمراضٌ نفسيَّةٌ كثيرةٌ يعرفها المختصُّون في الطِّبِّ النَّفسيِّ، بعضها يصِلُ بصاحبه لحدِّ الجنون، كالفصام ونحوه، وبعضُها أقلُّ من ذلك، وبعضُها لا يسلب صاحبَه الإدراكَ؛ لكن يسلبه القدرة علىٰ التَّحكُّم في تصرُّفاته؛ لكنَّ هذه الأمراض بلا شكٍّ تظهر أعراضُها علىٰ المريض بصورةٍ واضحةٍ جليَّةٍ، ويشعر بذلك من يجالسُه ويخالطُه، ولا يمكن أن تكون مثلُ هذه الأمراض خفيَّةً، ويكون المريض سويًّا في كلِّ أحواله، ثم إذا وقع في الجناية أُسندت للمرض.

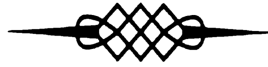
كما لا يمكن الحكم علىٰ المريض دون عرضه علىٰ لجنةٍ من الأطبَّاء المختصِّين لدراسة حالتِه، وتقديم تقريرٍ طبِّيٍّ مفصَّلٍ عنها للقضاء.

وعلى كلِّ حالٍ فإنَّ ثمَّة دراساتٌ عديدةٌ في تأثير الأمراض النَّفسيَّة المختلفة علىٰ المسؤوليَّة الجنائيَّة، وهي ليست موضع بحثنا(١).

---

(١) عقد مركزُ التَّميُّز البحثيِّ في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالرِّياض حلقةً بحثيَّةً بعنوان: (أحكام تصرُّفات المريض النَّفسيِّ)، وذلك عام: ١٤٣٢هـ ، قُدِّمت فيها [٣] أوراق بحثيَّةٍ، من أفضلها =

رابعًا: أنَّ القول بأنَّ السِّحر لا يسيطر على إرادة الإنسان وتصرُّفاته دون سلب العقل لا يعني ألا يكون لوجوده -إن ثبت- أثرٌ في تخفيف العقوبة على الجاني، فمسألة درء الحدود بالشُّبهات، ومسألة تخفيف العقوبة لأسبابٍ متعدِّدةٍ من المسائل المقرَّرة في الشَّريعة، وثمَّة دراساتٌ عديدةٌ في هذا الباب(١).



= ورقة الدُّكتور: سعد المشوِّح، بعنوان: (القصد الجنائيّ لمرضى الفصام، والمسؤوليَّة الجنائيَّة في الفقه الإسلاميّ) ، ويميِّزها أنَّ كاتبَها أستاذٌ في الصِّحَّة النَّفسيَّة بالجامعة، مع تمكُّنه من العلوم الشَّرعيَّة، وقد ضمَّنها تطبيقًا على خمس حالات قتلٍ بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ادَّعى مرتكبُها أنَّها تمَّت تحت تأثير المرض النَّفسيّ.

وثمَّة رسالةٌ علميَّةٌ بعنوان: (العاهات النَّفسيَّة وأثرها في المسؤوليَّة الجنائيَّة)، وهي بحثٌ تكميليٌّ للحصول على درجة الماجستير، بقسم السِّياسة الشَّرعيَّة، بالمعهد العالي للقضاء، عام: ١٤٢٥هـ، من إعداد الباحث: خالد بن سليمان الحمد الحويس.

(١) انظر على سبيل المثال: رسالة الدكتوراة للأخ الكريم الدُّكتور: عبدالرَّحمن بن نافع السّلمي، والتي هي بعنوان: (سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة، دراسة مقارنة تطبيقيَّة على بعض المحاكم الشَّرعيَّة بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة)، حصل بها على درجة الدكتوراة، من جامعة أمِّ القرى، عام: ١٤٢٦هـ.

الخاتمــة

وبعدُ .. فهذا جهدي بذلتُه في خدمة هذه المسألة من مسائل العلم المهمَّة، سائلًا المولىٰ ﷻ أن أكون قد وُفِّقتُ فيما كتبتُ، وأسألُه تعالىٰ أن يعفو عمَّا كان من التَّقصير والزَّلل.

وفيما يلي تلخيصٌ لأبرز النَّتائج التي خرجتُ بها من هذا البحث:

أوَّلًا: رجوح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنَّ السِّحر منه ما هو حقيقةٌ مؤثِّرةٌ، ومنه ما هو تخييلٌ وأوهامٌ.

ثانيًا: أثر السِّحر يقتصر علىٰ التَّفريق، والإمراض، والقتل، ويلحق بالتَّفريق: العطفُ، ونحوه، ويلحق بالإمراض: الجنون، والخبل، ونحوه. فهذه الآثارُ هي التي تواترت أخبارُ النَّاس بوقوعها بسبب السِّحر، وهي التي تقوم عليها أدلَّةٌ شرعيَّةٌ يُركن إليها، وما عداها من الآثار لا يثبت بحال، والله تعالىٰ أعلم.

ثالثًا: خطورة مسألة الحكم علىٰ تصرُّفات المسحور، ومسؤوليَّته الجنائيَّة عنها، وخطورة الفتوىٰ فيها بغير تحريرٍ ولا

تمحيصٍ، لما في ذلك من إضرارٍ بأموال النَّاس، وأعراضهم، وحقوقهم.

رابعًا: أنَّ المسحور إذا لم يصِل إلىٰ حدِّ الجنون، وفَقدِ العقل؛ فيُعدُّ مسؤولًا عمَّا ارتكب من جناياتٍ، حيث لم يثبت بحالٍ من الأحوال قدرةُ السِّحر علىٰ سَلب إرادة الإنسان دون سَلب عقله، بأن يكون الإنسانُ عاقلًا سويًّا؛ لكنَّه مسلوب الإرادة، فيتحكَّم به السَّاحر كيف يشاء، ويسخِّرُه لفعل ما يشاء، وكلُّ ما ورد في هذا الباب إنَّما هي ادِّعاءاتٌ ليس عليها دليلٌ.

خامسًا: أنَّ السِّحر إذا بلغ أثرُه سلب العقل من المسحور حتَّىٰ يصير مجنونًا، فله عندها حكم المجنون في الشَّريعة الإسلاميَّة، وصار مناط الحكم هو الأثر الذي هو الجنون، لا مجرَّد السِّحر.

سادسًا: التباس السِّحر بالأمراض النَّفسيَّة أمرٌ مشاهدٌ وواقعٌ، ولابدَّ من الرُّجوع لقول الأطبَّاء المختصِّين للحكم في هذه الأحوال.

سابعًا: أنَّ القول بأنَّ السِّحر لا يسيطر علىٰ إرادة الإنسان وتصرُّفاته دون سلب العقل لا يعني ألا يكون لوجوده -إن ثبت- أثرٌ في تخفيف العقوبة علىٰ الجاني.

ولابدَّ من الإشارة هنا إلىٰ ضرورة العناية بهذه المسألة، وتبنِّي طرحَها في المجامع الفقهيَّة، والنَّدوات المتخصِّصة، مع الاستفادة من أهل الخبرة في هذا المجال من الرُّقاة، والتَّائبين من السَّحرة، والأطبَّاء النَّفسانيِّين، بحيث يتسنَّىٰ لأهل العلم دراسةُ المسألة دراسةً دقيقةً فاحصةً، بعد الاستماع لآراء أهل الخبرة؛ للخروج فيها بحُكمٍ يكون مرجعًا للمسلمين في كلِّ مكانٍ.

ثمَّ الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، وبفضله يرتقي العبدُ في الدَّرجات، والصَّلاة والسَّلام علىٰ رسوله المصطفىٰ، ونبيِّه المجتبىٰ، محمد بن عبدالله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اقتفىٰ.



قائمة المصادر والمراجع

(١) **أحكام القرآن**، للجصَّاص، أبي بكر بن علي الرَّازي (ت٣٧٠هـ)، ٣ أجزاء، بيروت: دار الفكر، د.ط.، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٢) **إحياء علوم الدِّين**، للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، ٤ مجلَّداتٍ، بيروت: دار المعرفة ، د.ط، د.ت.

(٣) **الإرشاد إلىٰ قواطع الأدلَّة في أصول الاعتقاد**، لإمام الحرمين الجويني، أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد يوسف موسىٰ، وعلي عبدالمنعم عبدالحميد، مصر: مكتبة الخانجي، د.ط. ، ١٣٦٩هـ.

(٤) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لابن عبدالبر، أبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، ٤ مجلَّداتٍ، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٥) **أسنىٰ المطالب بشرح روض الطَّالب**، للأنصاري، زكريا بن محمد (ت٩٢٦هـ)، ٤ أجزاء، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

(٦) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، للشّنقيطيِّ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت١٣٩٣هـ)، ٩ مجلَّداتٍ، بيروت: دار الفكر، د.ط.، ١٤١٥هـ.

(٧) **الأمّ**، للشَّافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، ٨ أجزاء، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٨) **أنوار البروق في أنواع الفروق**، للقرافيِّ، شهاب الدِّين أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، ٤ أجزاء في مجلَّدين، بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت.

(٩) **بدائع الفوائد**، لابن قيِّم الجوزيَّة، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، ٤ مجلَّداتٍ، تحقيق: هشام عطا، وآخرون، مكَّة المكرَّمة: مكتبة نزار الباز، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

(١٠) **بغية الوعاة في طبقات اللغويِّين والنُّحاة**، للسّيوطي، جلال الدِّين عبدالرَّحمن (ت٩١١هـ)، مجلَّدان، تحقيق: د. محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار الفكر العربي، الطَّبعة الثَّانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(١١) **البيان في مذهب الإمام الشَّافعي**، للعمرانيِّ، أبي الحسين يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم (ت٥٥٨هـ)، ثلاثة عشر جزءًا، تحقيق: قاسم النّوري، جدة: دار المنهاج، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(١٢) **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ)، ١٤ مجلَّدًا، بيروت: دار الكتب العلميَّة، د.ط، د.ت.

(١٣) **التَّحرير والتَّنوير**، لابن عاشور، محمد الطَّاهر (ت١٣٩٣هـ)، ٣٠ جزءًا، تونس: دار سحنون للنَّشر والتَّوزيع، د.ط، ١٩٩٧م.

(١٤) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لابن حجر الهيتمي، شهاب الدِّين أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت ٩٧٤هـ)، ١٠ مجلَّداتٍ (مطبوع مع حاشيتي الشّرواني والعبادي علىٰ تحفة المحتاج)، بيروت: دار إحياء التُّراث العربي، د.ط، د.ت.

(١٥) **التَّشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، لعبدالقادر عودة، مجلَّدٌ واحدٌ، بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(١٦) **تفسير السَّمرقندي (بحر العلوم)**، للسَّمرقندي، أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد (ت٣٦٧هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، بيروت: دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت.

(١٧) **تفسير النَّسفي (مدارك التَّنزيل وحقائق التَّأويل)**، للنَّسفي، أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدِّين (ت٧١٠هـ)، ٣ أجزاء، تحقيق: يوسف علي بديوي، بيروت: دار الكلم الطَّيِّب، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(١٨) **التَّقرير والتَّحبير شرح التَّحرير**، لابن أمير حاج، محمد بن

محمد (ت٨٧٩هـ)، ثلاثة مجلَّداتٍ، بيروت: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(١٩) **تكملة الإكمال**، للبغدادي، أبي بكر محمد بن عبد الغني (ت٦٢٩هـ)، ٤ أجزاء، تحقيق: د. عبد القيُّوم عبد ربِّ النَّبيِّ، مكَّة المكرَّمة: جامعة أمِّ القرىٰ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ.

(٢٠) **التَّلويح علىٰ التَّوضيح في حلِّ غوامض التَّنقيح**، للتّفتازاني، سعد الدِّين مسعود بن عمر (ت٧٩٣هـ)، مجلَّدان، مصر: مكتبة صبيح، د.ط، د.ت.

(٢١) **تهذيب اللغة**، للأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، ١٥ مجلَّدًا، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التُّراث العربي، الطَّبعة الأولىٰ، ٢٠٠١م.

(٢٢) **تيسير التَّحرير**، لأمير بادشاه، محمد أمين البخاري الحنفي (ت٩٧٢هـ)، ٤ أجزاء، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

(٢٣) **الجامع الصَّحيح**، للبخاريِّ، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (١٩٤-٢٥٦هـ)، ٧ مجلَّداتٍ مع الفهارس، تحقيق الدُّكتور مصطفىٰ ديب البغا، دمشق وبيروت: دار ابن كثير ودار اليمامة، الطَّبعة الرَّابعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٢٤) **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ)، ٢٠ جزءًا (في ١٠ مجلَّداتٍ)، تحقيق:

أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصريَّة، الطَّبعة الثَّانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

(٢٥) **الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة**، للقرشي، محيي الدِّين أبي محمد عبدالقادر بن محمد (٦٩٦-٧٧٥هـ)، ٥ مجلَّداتٍ مع الفهارس، تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو، بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الثَّانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٢٦) **حاشية القليوبي على شرح جلال الدِّين المحلِّي للمنهاج**، لشهاب الدِّين أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٧٠هـ)، أربعة مجلَّداتٍ، بيروت: دار إحياء الكتب العربيَّة، د.ط، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٢٧) **حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهَّاب بتوضيح شرح منهج الطُّلاب)**، للعجيلي، سليمان بن منصور المصري المعروف بالجمل (ت)، ٥ أجزاء، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

(٢٨) **حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير** ، للدُّسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت١٢٣٠هـ)، أربعة مجلَّداتٍ، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

(٢٩) **حاشية العبادي على تحفة المحتاج (مطبوع مع التُّحفة)**، للعبادي، أحمد بن قاسم (ت٩٧٧هـ)، ١٠ مجلَّداتٍ، بيروت، دار إحياء التُّراث العربي، د.ط، د.ت.

(٣٠) **الحاوي الكبير**، للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ)، ٢٢ جزءًا، بيروت: دار الفكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، د.ط، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٣١) **حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي**، للدكتور عبدالله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، نشر في مجلَّة البحوث الفقهيَّة المعاصرة، العدد ٧٧، ٢٠٠٨م.

(٣٢) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، للأصبهاني، أبي نعيم أحمد بن عبد الله (ت٤٣٠هـ)، ١٠ أجزاء، بيروت: دار الكتاب العربي، الطَّبعة الرَّابعة، ١٤٠٥هـ.

(٣٣) **الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثَّامنة**، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق د. محمد عبدالمعيد خان، حيدر أباد: دائرة المعارف العثمانيَّة، الطَّبعة الثَّانية، ١٩٧٢م.

(٣٤) **الذَّخيرة**، للقرافي، شهاب الدِّين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، ١٠ أجزاء، بيروت: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(٣٥) **ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار «حاشية ابن عابدين»**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت١٢٥٢هـ)، ٦ مجلَّداتٍ، بيروت: دار الفكر، الطَّبعة الثَّانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٣٦) **روح المعـاني في تفسـير القـرآن العظـيم والسَّـبع المثـاني**،

لأبي الفضل شهاب الدِّين السَّيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت.

(٣٧) **روضة الطَّالبين**، للنَّووي، أبي زكريَّا يحيىٰ بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، ١٢ مجلَّدًا، بيروت: المكتب الإسلامي، الطَّبعة الثَّانية، ١٤٠٥هـ.

(٣٨) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيِّم الجوزيَّة، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب، وعبدالقادر الأرناؤوط، ٥ مجلَّداتٍ، بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الرَّابعة عشرة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

(٣٩) **الزَّواجر عن اقتراف الكبائر**، لابن حجر الهيتمي، شهاب الدِّين أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت ٩٧٤هـ)، مجلَّدان، بيروت: دار الفكر، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٤٠) **زوائد تاريخ بغداد**، للدكتور خلدون بن سليم الأحدب، ١٠ مجلَّداتٍ، دمشق: دار القلم، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٤١) **السِّحر بين الحقيقة والخيال**، للدكتور أحمد بن ناصر آل حمد، مجلَّدٌ واحدٌ، المدينة المنوَّرة: جائزة المدينة المنوَّرة في مجال البحث العلمي، الطَّبعة الثَّانية، ١٤٢٠هـ.

(٤٢) **سلسلة الأحاديث الصَّحيحة**، للألباني، محمد ناصر الدِّين (ت١٤٢٠هـ)، الرِّياض: مكتبة المعارف، الطَّبعة الأولىٰ.

(٤٣) **شرح صحيح مسلمٍ**، للنَّووي، محيي الدِّين أبي زكريا يحيىٰ بن شرف (ت٦٧٦هـ)، ١٨ جزءًا في ٩ مجلَّداتٍ، بيروت: دار إحياء التُّراث، الطَّبعة الثَّانية، ١٣٩٢هـ.

(٤٤) **صحيح مسلمٍ**، للقشيريِّ، أبي الحسين مسلم بن الحجاج النَّيسابوري (٢٠٦-٢٦٠هـ)، ٥ مجلَّداتٍ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التُّراث، د.ط، د.ت.

(٤٥) **طلبة الطَّلبة في الاصطلاحات الفقهيَّة**، للنَّسفي، نجم الدِّين عمر بن حفص (ت٥٣٧هـ)، مجلَّدٌ واحدٌ، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار القلم، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٤٦) **فتاوىٰ الرَّملي**، شهاب الدِّين أحمد بن أحمد (ت٩٥٧هـ)، ٤ مجلَّداتٍ، المكتبة الإسلاميَّة، د.ط، د.ت.

(٤٧) **فتح القدير**، لابن الهمام، كمال الدِّين محمد بن عبدالواحد السِّيواسي (ت ٨٦١هـ)، ١٠ مجلَّداتٍ، بيروت: دار الفكر، الطَّبعة الثَّانية، د.ت.

(٤٨) **الفواكه الدَّواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني**، للنّفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (١١٢٥هـ)، مجلَّدان، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ.

(٤٩) **القصد الجنائي لمرضىٰ الفصام والمسؤولية الجنائيَّة في الفقه الإسلامي**، للدّكتور سعد المشوَّح، ضمن بحوث ندوة

تصرُّفات المريض النَّفسيِّ، التي عقدها مركز التَّميُّز البحثيِّ في فقه القضايا المعاصرة، عام: ١٤٣٢هـ، ونشر البحث علىٰ موقع المركز.

(٥٠) **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ)، ٦ مجلَّداتٍ، بيروت: دار الفكر وعالم الكتب، د.ط، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(٥١) **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، للبخاريِّ، عبدالعزيز بن أحمد (ت٧٣٠هـ)، أربعة أجزاء، بيروت: دار الكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

(٥٢) **الكواكب السَّائرة بأعيان المئة العاشرة**، للغزِّي، نجم الدِّين محمد بن محمد الغزي (ت١٠٦١هـ)، ٣ مجلَّداتٍ، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٥٣) **لسان العرب**، لابن منظور، جمال الدِّين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، ١٥ مجلَّدًا، بيروت: دار صادر، الطَّبعة الأولىٰ، د.ت.

(٥٤) **مجموع فتاوىٰ الشَّيخ عبد العزيز بن باز (ت١٤٢٠هـ)**، ٣٠ جزءًا، أشرف علىٰ جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشُّويعر، الرِّياض: رئاسة إدارة البحوث العلميَّة والإفتاء، الطَّبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

(٥٥) **المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لابن عطيَّة، أبي محمد عبد الحقِّ بن غالب بن عطيَّة الأندلسي (ت٥٤٦هـ)، ٥ أجزاء، تحقيق: عبد السَّلام عبد الشَّافي محمد، بيروت: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٥٦) **المحلَّىٰ**، لابن حزم الظَّاهري، علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ)، ١١ جزءًا، بيروت: دار الكتب العلميَّة، د.ط، د.ت.

(٥٧) **المصباح المنير**، للفيُّومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠هـ)، مجلَّدٌ واحدٌ، بيروت: دار الفكر، د.ط.، د.ت.

(٥٨) **مطالب أولي النُّهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ**، للرّحيباني، مصطفىٰ بن سعد بن عبدة (ت١٢٤٣هـ)، ٦مجلَّداتٍ، دمشق: المكتب الإسلاميّ، الطَّبعة الثَّانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٥٩) **معارج القبول بشرح سلَّم الوصول إلىٰ علم الأصول**، للشَّيخ حافظ بن أحمد حكمي (ت١٣٧٧هـ)، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، الدَّمام: دار ابن القيِّم، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٠ - ١٩٩٠.

(٦٠) **المعجم الوسيط**، من تأليف مجموعة من العلماء بمجمع اللغة العربيَّة بمصر، مصر: دار الدَّعوة، د.ط، د.ت.

(٦١) **معجم لغة الفقهاء**، للقلعه جي، د. محمد رواس، مجلَّدٌ واحدٌ، بيروت: دار النَّفائس، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٦٢) **المغرب في ترتيب المعرب**، للمطرزي، أبي الفتح ناصر بن

عبدالسَّيِّد (ت٦١٦هـ)، مجلَّدٌ واحدٌ، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

(٦٣) **المغني**، لابن قدامة، موفق الدِّين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، ١٠ أجزاء، القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

(٦٤) **مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للشَّربيني، شمس الدِّين محمد بن محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، ٦ مجلَّداتٍ (مع حاشية أحمد بن قاسم العبادي ت٩٧٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلميَّة ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٦٥) **مفاتيح الغيب (التَّفسير الكبير)**، للرَّازي، فخر الدِّين محمد بن عمر التَّميمي الشَّافعي (٦٠٤هـ)، ٣٢ جزءًا، بيروت: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٦٦) **المفردات في غريب القرآن**، للرَّاغب الأصبهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيِّد كيلاني، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

(٦٧) **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة**، للسَّخاوي، أبي الخير محمد بن عبد الرَّحمن (ت٩٠٢هـ) ، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ .

(٦٨) **مقاييس اللغة**، لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريَّا (ت٣٩٥هـ)، ٦ مجلَّداتٍ، تحقيق: عبدالسَّلام هارون، بيروت: دار الجيل، الطَّبعة الثَّانية،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٦٩) **الموسوعة الفقهيَّة**، أعدَّتها وأصدرتها: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة بالكويت، ٣٤ مجلَّدًا.

(٧٠) **موقع (إسلام ويب) علىٰ الشَّبكة العنكبوتية** (islamweb.net.) .

(٧١) **موقع (الإسلام سؤالٌ وجوابٌ) علىٰ الشَّبكة العنكبوتيَّة** (islamqa.info).

(٧٢) **النِّهاية في غريب الأثر**، لابن الجزريِّ، أبي السَّعادات المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ)، ٥ مجلَّداتٍ، تحقيق: طاهر أحمد الزَّاوي، ومحمود محمد الطَّناحي، بيروت: المكتبة العلميَّة، د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٧٣) **نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار**، للشَّوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٥هـ)، ٨ أجزاء، القاهرة: دار الحديث، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

فهــرس الـموضـوعــات

تمت بحمد الله